التقرير السنوي التاسع
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)
وفقاً للمادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

القاهرة

2017م

تقديم:

يأتي التقرير السنوي التاسع الذي يغطي أعمال لجنة حقوق الإنسان العربية وأنشطتها خلال عام 2017 في اطار تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة والأربعين التي تشير إلى دور اللجنة في احالة تقرير سنوي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

لقد أدت لجنة حقوق الإنسان العربية على مدار السنوات التسع الماضية دوراً هاماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال ما أصدرته من ملاحظات وتوصيات على التشريعات والممارسات والسياسات التي تحول دون الإعمال الكامل والتام لأحكام الميثاق.

واليوم، ونحن نواجه قضايا وأزمات مثيرة للقلق في عالمنا العربي، فإن الحاجة الملحة تبرز أكثر لإعمال أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بوصفه الإطار القانوني العربي القادر على المساعدة في مواجهة هذه القضايا والأزمات بأقل الكلف الإنسانية. ولذا كانت رؤية لجنة حقوق الإنسان العربية لنصوص الميثاق في أنها تمثل الأدوات الأساسية لضمان الحقوق والحريات وتعزيزها، والتصدي للأزمات بمختلف أنواعها باستجابات متسقة وانسانية.

ومن هنا شهد هذا العام إصدار اللجنة لملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقريرين قدمتهما كل من دولة الكويت ودولة قطر، وذلك في إطار الإستحقاق المنوط بالدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة (48) منه.

وفي سبيل بناء قدرات الدول العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عملت اللجنة على تفعيل التعاون والتنسيق مع كافة الآليات الدولية والإقليمية

والوطنية المعنية بحقوق الإنسان، علاوة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ وذلك في اطار تبادل الخبرات والمعلومات في كل مجالات حماية حقوق الإنسان، وأداء ولايتها في تعزيز حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات الدولية.

المستشار/ محمد جمعة فزيع
رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

مقدمة:

- تتشرف لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بأن تعرض على مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (149) عن طريق الأمين العام للجامعة تقريرها السنوي التاسع الذي يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها ونشاطاتها؛ وذلك وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم ق.ق/ 270 في الدورة العادية رقم (16) بتاريخ 2004/5/23.

- دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 2008/3/16 بعد مصادقة سبعة دول عربية عليه وفقا لأحكام المادة (49) من الميثاق، وتم اعتماد هذا التاريخ بوصفه يوماً عربياً لحقوق الإنسان، وبلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق لغاية تاريخه أربعة عشر دولة عربية.

- تقدر لجنة حقوق الإنسان العربية ما حظيت به من اهتمام واسع من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما حظيت به من دعم من جانب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مما أسهم في مساعدتها على تحقيق مقاصدها والإضطلاع بدورها في احترام وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.

- عقدت اللجنة دورتين لدراسة تقرير كل من دولة الكويت ودولة قطر خلال عام 2017، علاوة على عقد ستة اجتماعات عادية لأداء وظائفها الهادفة الى تحقيق غايات الميثاق ومقاصده، ويرد في متن هذا التقرير أهم ما خلصت إليه اجتماعات اللجنة.

- أقـرت لجنـة حقـوق الإنسـان العربيـة تقريرهـا السـنوي التاسـع لعـام 2017 بموجـب قرارهـا رقـم (49/273) الـذي اتخذتـه في اجتماعهـا التاسـع والأربعـين المنعقد خلال الفترة 3-2017/12/7.

❖ ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية:

- تتمثل ولاية لجنة حقوق الإنسان العربية بوصفها أول آلية عربية تعاقدية لحقوق الإنسان، في دراسة ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق حول التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

- تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العآلية في مجال عملهم، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

- بتاريخ 2017/4/3 عقد اجتماع لممثلي الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لانتخاب أربعة أعضاء لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة، وكانت النتيجة فوز أربعة مرشحين من بين خمسة مرشحين قدمتهم الدول الأطراف، وهم: المستشار محمد جمعة فزيع، والأستاذة رضى نديم مراد، والأستاذ عبدالرحمن بن مرعي الشبرقي، والأستاذة نادية محمد جفون.

- وترى اللجنة أن حضور ممثلي (12) دولة طرف[1] في الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل انتخاب أربعة مرشحين - لشغل مقاعد اللجنة الشاغرة - من بين خمسة مرشحين قدمتهم الدول الأطراف التي ليس لديها عضو يحمل جنسيتها أو انتهت ولاية عضوية من يحمل جنسيتها في لجنة حقوق الإنسان العربية، يعطي دلالة واضحة على أهمية اللجنة ودورها ومكانتها ومصداقيتها لدى الدول الأطراف في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- ويرد في الجدول أدناه رقم (1) قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والدول التي يحملون جنسيتها وتاريخ انتخابهم ومدد ولايتهم، كما يرد في الملحق رقم (1) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص العملية الإنتخابية.

جدول رقم (1)

أسماء أعضاء اللجنة				
الدورة الانتخابية	**عضو اللجنة**	**الدولة**	**تاريخ الانتخاب**	**تاريخ انتهاء الولاية**
الدورة الانتخابية الخامسة	الأستاذة آمنة علي المهيري	دولة الإمارات العربية المتحدة	2015/10/5	2019/10/4
	المستشار جابر صالح المري	دولة قطر	2015/10/5	2019/10/4
	المستشار محمد خالد الضاحي	دولة الكويت	2015/10/5	2019/10/4
الدورة	الأستاذة رضى نديم مراد	الجمهورية اللبنانية	2017/4/3	2021/4/2

[1] الدول الأطراف التي حضرت انتخاب أربعة أعضاء للجنة هم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية، الجمهورية اللبنانية.

الانتخابية السادسة	الأستاذ عبدالرحمن الشبرقي	المملكة العربية السعودية	2017/4/3	2021/4/2
	المستشار محمد جمعة فزيع	مملكة البحرين	2017/4/3	2021/4/2
	الأستاذة نادية محمد جفون	جمهورية السودان	2017/4/3	2021/4/2

- وترحب اللجنة بقيام الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بترشيح ثلاثة سيدات من بين خمسة مرشحين في انتخابات الدورة السادسة لها، وترى أن شغل ثلاثة سيدات لعضوية اللجنة من بين سبعة أعضاء يمثل توجهاً ايجابياً يتناغم ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال الذي أكدت عليه أحكام المادة الثالثة من الميثاق.

- هذا وكانت اللجنة قد خاطبت مكتب معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بمجموعة من المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي على الدول الأطراف مراعاتها عند تقديمها للمرشحين لعضوية اللجنة في مذكرتها رقم (42/43) الصادرة بتاريخ 2016/8/31، وذلك استجابة لخطاب مكتب معالي الأمين العام في هذا الشأن رقم (1597) الصادر بتاريخ 2016/8/4، ويشير الملحق رقم (2) إلى أهم تلك المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.

- كما قدمت اللجنة في مذكرتها رقم (45/15) الصادرة بتاريخ 2017/3/23 المرسلة إلى مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية مجموعة من المقترحات الخاصة بإدارة العملية الإنتخابية للجنة حقوق الإنسان العربية، وذلك

استجابة للمذكرة الواردة إلى اللجنة بشأن التنسيق بين إدارة حقوق الإنسان وإدارة الشؤون القانونية ولجنة حقوق الإنسان العربية بشأن إجراءات عقد انتخابات أعضاء اللجنة. ويشير الملحق رقم (3) إلى أهم تلك المقترحات الخاصة بإدارة العملية الإنتخابية للجنة.

- وعلى صعيد أخر ، فقد تم انتخاب المستشار محمد جمعه فزيع رئيساً للجنة والمستشار جابر صالح المري نائباً للرئيس في اجتماع اللجنة السادس والأربعين بتاريخ 8-2017/4/9 إعمالا لأحكام الفقرة (7) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[2] علماً بأن هذا الاجتماع كان هو الاجتماع الأول بعد اجراء الانتخابات التي تمت من الدول الأطراف لشغل عضوية اللجنة بتاريخ 2017/4/3.

[2] تنص الفقرة السابعة من المادة (45) من الميثاق العربي على أنه "يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه."

❖ الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- لغاية تاريخ إقرار هذا التقرير من اللجنة لم يطرأ أي تغيير على عدد الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام 2013، وذلك رغم التوصيات المتكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في جميع دوراته العادية.[3] ولا تزال اللجنة تبذل جهوداً متواصلة في سبيل حث الدول العربية غير الأطراف بالميثاق على سرعة المصادقة عليه؛ وذلك من خلال تبنيها لنهج تفاعلي مع المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الإنسان في هذه الدول؛ إذ تقوم اللجنة بطلب زيارة تلك الدول لبحث الأسباب التي تحول دون المصادقة على الميثاق، كما تطلب اللجنة أثناء هذه الزيارات لقاء المعنيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل كسب تأييدها على المصادقة. ويرد في الجدول المرفق أدناه رقم (2) موقف الدول العربية من الميثاق.

جدول رقم (2)

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية		
م	الدول المصادقة على الميثاق العربي[4]	الدول غير المصادقة على الميثاق العربي[5]
1	المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية التونسية
2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	جمهورية جيبوتي
3	مملكة البحرين	جمهورية الصومال
4	دولة ليبيا	سلطنة عمان

[3] تتكرر توصيات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ دورته العادية رقم (143) في شهر مارس/آيار 2015، وكلها تحث الدول العربية على ضرورة المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[4] تم ترتيب الدول المصادقة على الميثاق العربي وفقاً لتاريخ مصادقاتها عليه.
[5] تم تريب الدول غير المصادقة على الميثاق العربي وفقاً للترتيب الأبجدي للدول.

5	الجمهورية العربية السورية	جمهورية القمر المتحدة
6	دولة فلسطين	جمهورية مصر العربية
7	دولة الإمارات العربية المتحدة	المملكة المغربية
8	الجمهورية اليمنية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
9	دولة قطر	
10	المملكة العربية السعودية	
11	الجمهورية اللبنانية	
12	جمهورية العراق	
13	جمهورية السودان	
14	دولة الكويت	

- وفي هذا السياق، تثمن اللجنة قيام الجمهورية الإسلامية الموريتانية باقرار القانون رقم 2017-010 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتدعو الجهات المعنية بالدولة إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (49) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة –بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة".

- ويشار إلى أن اللجنة قامت بزيارة **الجمهورية الإسلامية الموريتانية** خلال الفترة 30/1-2/2/2017 بناء على دعوة موجهة من الحكومة الموريتانية، وعقدت حوارات بناءة مع كبار المسؤولين حول أهمية مصادقة الجمهورية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[6] وعلى أثر ذلك، تم إبلاغ وفد اللجنة المكون من

[6] عقدت اللجنة اجتماعات خلال الزيارة مع الوزير الأول للحكومة، ونائب رئيس اللجنة الوطنية ورؤساء اللجان البرلمانية (الغرفة الثانية من السلطة التشريعية) ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، ووزير العدل، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والاسرة والطفولة، علاوة على عقد اجتماعات مع رئيس وأعضاء كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك)، والسيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) رسميا من الوزير الأول للحكومة ومفوض حقوق الإنسان ونائب رئيس الجمعية الوطنية بأن جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية الوطنية سيتضمن بنداً خاصاً بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مصادقة الحكومة ومجلس الشيوخ عليه. ويرد في الملحق رقم (4) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام الزيارة.

- وعلى صعيد أخر ، تلقت اللجنة خطاباً من المندوبية الدائمة **للمملكة المغربية** لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2017/3/16 يفيد بوصول المملكة المغربية إلى المراحل النهائية بشأن مصادقتها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وترحب اللجنة بالموقف الإيجابي للمملكة المغربية بعد وصولها للمراحل النهائية بشأن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحثها على سرعة استكمال الإجراءات المتبقية للمصادقة على الميثاق وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقاً للمادة (49) من الميثاق.[7]

- كما تلقت اللجنة أيضاً خطاباً من المندوبية الدائمة **للجمهورية التونسية** لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2017/2/26 يفيد بقيامها بإحالة مشروع قانون أساسي للمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى رئاسة

7 جدير بالذكر أن اللجنة قامت بزيارة المملكة المغربية خلال الفترة 8-2015/6/12 بناء على دعوة من الحكومة المغربية، وتم خلالها لقاء المسؤولين الحكومين في كافة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. وقد تضمنت هذه اللقاءات حوارات مفتوحة وموسعة حول الميثاق العربي وأهمية المصادقة عليه.

الحكومة لعرضه على مجلس نواب الشعب، للموافقة عليه طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور التونسي.

- وترحب اللجنة بالموقف الإيجابي للجمهورية التونسية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحثها على سرعة استكمال اجراءات المصادقة عليه وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفقاً للمادة (49) من الميثاق.[8]

- وتود اللجنة أن تؤكد على ضرورة قيام كل من مجلس الجامعة والدول الأطراف بالميثاق بمواصلة تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة و/ أو الإنضمام إليه.

8 يجدر بالذكر أن اللجنة دعت الجمهورية التونسية إلى المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن تكون جزءاً من الحراك العربي الداعي إلى تطوير المنظومة العربية لحقوق الإنسان خلال لقاء السيد الطيب البكوش وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الجمهورية التونسية يوم 3 نوفمبر 2015.

❖ حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف:

- طبقاً لأحكام المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم كل دولة طرف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام؛ توضح فيه التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويوضح الجدول رقم (3) أدناه حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بالميثاق.

جدول رقم (3)

حالة تقديم التقارير للدول الأطراف			
م	الدول التي قدمت التقرير الوطني الأول	الدول التي لم تقدم التقرير الوطني الأول	الدول التي قدمت التقرير الدوري الأول
1	المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية العربية	المملكة الأردنية الهاشمية
2	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	دولة فلسطين	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3	مملكة البحرين	دولة ليبيا	دولة قطر
4	دولة قطر	الجمهورية اليمنية	مملكة البحرين
5	دولة الإمارات العربية		
6	جمهورية العراق		
7	الجمهورية اللبنانية		
8	جمهورية السودان		
9	المملكة العربية السعودية		

10	دولة الكويت

- وتشكر اللجنة الدول الأطراف التي قدمت تقريرها الأول والدوري للجنة التزاماً بتعهدها الوارد في المادة (48) من الميثاق، وتوجه نداءً ملحاً للدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها لغاية تاريخه إلى الإسراع في تقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن؛ تنفيذاً لإلتزاماتها بموجب أحكام الميثاق. علماً بأن اللجنة خاطبت مرات عديدة هذه الدول من أجل تقديم تقاريرها الأولية والدورية إعمالاً لأحكام الميثاق. ويشير الملحق رقم (5) في متن هذا التقرير إلى حالة تقديم التقارير ومناقشتها من قبل الدول الأطراف.[9]

- وتشير اللجنة الى أن تأخر الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في تقديم تقاريرها الأولية والدورية يمنع اللجنة من القيام بمهمتها الرئيسية في تقييم مدى إعمال هذه الدول لالتزاماتها الخاصة باحترام الحقوق والحريات الواردة في أحكام الميثاق، علاوة على عدم وفاء هذه الدول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير اليها وفقا للمادة (48) من الميثاق.

- جدير بالذكر أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قد دعى في توصياته المتكررة في دوراته العادية منذ الدورة رقم (143) في شهر مارس 2015 إلى ضرورة وفاء الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية والدورية في الآجال المحددة بموجب أحكام الميثاق.

[9] ينبغي تقديم التقرير الدوري الأول لكل من جمهورية العراق والجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان خلال عام 2018 ، بينما كان ينبغي على دولة الإمارات العربية المتحدة تقديم تقريرها الدوري الأول خلال عام 2017.

❖ دراسات لجنة حقوق الإنسان العربية:

- في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الاستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، تعمل اللجنة على إصدار الدراسات المتخصصة بوصفها آلية اقليمية لحماية حقوق الإنسان، وبما يؤدي إلى تراكم المعرفة وتطوير الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان والترويج لطرق حمايتها على الصعيد العربي. وفي هذا المجال أصدرت اللجنة خلال هذا العام دراسة حول مراحل التطور التاريخي للميثاق العربي لحقوق الإنسان[10] والتي كلفت المستشار أسعد نعيم يونس (عضو لجنة حقوق الإنسان العربية السابق) باعدادها في اجتماعها التاسع والثلاثون المنعقد خلال الفترة 12-2016/3/16، واعتمدتها بموجب قراراها رقم (44/262) الصادر في اجتماعها الرابع والأربعين المنعقد خلال الفترة 7-2017/1/12.

- وقد هدفت الدراسة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام، والتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل خاص باعتباره الوثيقة الأساسية والوحيدة في إطار جامعة الدول العربية التي تُعنى بمختلف فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى استعراض التطور التاريخي للمراحل التي مرت بها عملية وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان ، حتى وصل بشكله الحالي الموجود بعد أن تم اعتماده في القمة العربية التي عقدت في مدينة تونس عام 2004م؛ وذلك بهدف توثيق هذه المسيرة التاريخية؛ ولتكون هذه الدراسة ضمن الوثائق الخاصة بالميثاق، والتي تشكل في مجملها ذاكرة هذا العمل العربي الحقوقي.

[10] نُشرت هذه الدراسة على الموقع الإلكتروني للجنة، كما تم طباعتها في كتيب.

- جدير بالذكر أن اللجنة ارتأت في اجتماعها السابع والأربعون المنعقد خلال الفترة 13-2017/5/18 تكليف الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ بإعداد دراسة حول تصنيف وتحليل ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية على تقارير الدول الأطراف بوصفه خبيراً عربياً متخصصاً في مجال حقوق الإنسان وشغل سابقا منصب رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وينتهي الباحث من اعداد هذه الدراسة في أواخر شهر يناير 2018.

❖ دورات لجنة حقوق الإنسان العربية:

أ. الدورة الثانية عشر الخاصة بمناقشة التقرير الوطني الأول المقدم من دولة الكويت:

- تسلمت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الوطني الأول المقدم من دولة الكويت بتاريخ 2016/6/8، وعقدت دورتها الثانية عشر بتاريخ 7-2017/1/12 لمناقشة هذا التقرير وفقا لآلية النظر في التقارير والخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

- شهدت جلسة افتتاح الدورة الثانية عشر تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها الدكتور هادي بن علي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك)، والسفير جمال الغنيم (رئيس وفد دولة الكويت والمندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف). وقد أبرزت هذه الكلمات مستجدات قضايا ومسائل حقوق الإنسان في دولة الكويت، ومدى تنفيذ دولة الكويت لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأشادت بالدور النشط لمؤسسات للمجتمع المدني الكويتية في تقديم عدد من التقارير الموازية للجنة التي شكلت مصدراً إضافياً للمعلومات. كما شهدت الجلسة الإفتتاحية تقديم كلمات لكل من السفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية)، والدكتور مشعل بن فهم السلمي (رئيس البرلمان العربي)، وكذلك الدكتور أمجد شموط (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، والسفير حمد بن راشد المري (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وذلك في إطار

تفعيل شراكة اللجنة مع مختلف الهيئات وآليات العمل العربي المعنية بحقوق الإنسان، وفي سبيل تبادل الخبرة والتجربة الهادفة الى التطبيق الأفضل لمعايير حقوق الإنسان.[11]

- قام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتهم على التقرير الوطني الأول المقدم من دولة الكويت وفقاً للآليات المتبع العمل بها عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في دولة الكويت، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم (6) الملاحظات والتوصيات الختامية على تقرير دولة الكويت التي اعتمدتها اللجنة في اجتماعها الخامس والأربعون المنعقد بتاريخ 12-2017/3/16. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

- يشار إلى أن اللجنة عقدت جلسة استماع لمؤسسات المجتمع المدني الكويتية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي حضرت أعمال الدورة الثانية عشر للجنة، وذلك من أجل تسجيل ملاحظاتهم وتوصياتهم حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أن اللجنة تلقت (8) تقارير ظل في إطار

[11] للإطلاع على الكلمات التي تم تقديمها في الجلسة الإفتتاحية، يمكن الرجوع إلى أعمال الدورة الثانية عشر الخاصة بمناقشة تقرير دولة الكويت على الموقع الإكتروني للجنة على الرابط التالي: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.[12]

- وكانت اللجنة قد اختارت السيدة آمنة المهيري (عضو اللجنة) لتكون مقرراً لتقرير دولة الكويت من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الاستعداد وتقديم المعلومات التكميلية، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة، وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.[13]

- جدير بالذكر أن اللجنة نقلت كافة أعمال هذه الدورة مباشرة على قناة اليوتيوب الخاصة بها على الموقع الالكتروني كما هو الحال مع الدورات السابقة، وذلك للوصول الى كافة المهتمين والمعنيين بحقوق الإنسان في ارجاء العالم بشكل عام وفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.[14]

[12] نشرت تقارير الظل التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني في دولة الكويت على موقع اللجنة الإلكتروني وفقاً للممارسات المتبعه في الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعه للأمم المتحدة.
[13] نشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة وردود الدولة الطرف عليها على موقع اللجنة الإلكتروني.
[14] بدأت اللجنة بنقل اعمال دوراتها مباشرة على قناة اليوتيوب منذ دورتها الثامنة الخاصة بمناقشة التقرير الأول المقدم من جمهورية السودان.

ب. الدورة الثالثة عشر الخاصة بمناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر:

- تسلمت اللجنة التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر بتاريخ 2016/6/27، وعقدت دورتها الثالثة عشر خلال الفترة 13-2017/5/18 لمناقشة هذا التقرير وفقا لآلية النظر في التقارير والخطوط الإسترشادية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

- شهدت جلسة افتتاح الدورة الثالثة عشر تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة)، والسفير فيصل بن عبدالله آل حنزاب (رئيس وفد دولة قطر، ومدير ادارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية). وقد أبرزت هذه الكلمات الثقة في المصداقية والمهنية التي تتمتع بها لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال تواتر الدول الأطراف في الميثاق على تقديم التقارير الأولية والدورية، وهو ما يعكس حرص واهتمام الدول الأطراف على تعزيز وحماية الإنسان والارتقاء بها. علاوة على الإشارة الى التقدم الذي أحرزته دولة قطر في مجال حقوق الإنسان والتنمية وفقاً للمبادئ التي تقوم عليها رؤية قطر الوطنية 2030. كما أكدت هذه الكلمات على ضرورة دعوة بقية الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة المصادقة عليه، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية أو الدورية إلى تقديم هذه التقارير. وقد شهدت الجلسة الإفتتاحية أيضاً تقديم كلمات لكل من السفير بدرالدين العلالي (الأمين العام المساعد، ورئيس قطاع الشؤون الإجتماعية بجامعة الدول العربية)، والنائب خالد بن زايد (ممثل

رئيس البرلمان العربي)، والسفير حمد بن راشد المري (الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)؛ والتي بدورها أبرزت أهمية دور جامعة الدول العربية والبرلمان العربي ومجلس تعاون دول الخليج العربية في دعم آليات العمل العربي وقضايا حقوق الإنسان وإرساء قواعد العدل والقانون ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الوطني والإقليمي.[15]

- وفي سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ عمل اللجنة، قامت اللجنة بإرسال مشروع جميع التساؤلات المبدئية الخاصة بالتقرير الدوري الأول لدولة قطر قبل المناقشة إلى الدولة الطرف كأول تجربة للجنة؛ وذلك في اطار استكمالها للحوار التفاعلي مع الدولة الطرف وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، ولإتاحة الفرصة الكافية لوفد الدولة الطرف لتقديم اجابات دقيقة حول تنفيذ أحكام الميثاق العربي وجعل الحوار التفاعلي أكثر تركيزاً وفاعلية.

- وقام أعضاء اللجنة بإبداء تساؤلاتهم وملاحظاتها على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر وفقاً للآليات المتبعة عبر حوار تفاعلي مع الوفد الرسمي، وقد شملت الملاحظات العديد من الإيجابيات الخاصة بتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في دولة قطر، وأيضاً الوقوف على بعض القضايا والتحديات التي تستدعي التوصية ببذل مزيد من الجهود لإعمال وإنفاذ أحكام الميثاق، كما قام الوفد الرسمي بالرد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة. ويرد في الملحق رقم

[15] للإطلاع على الكلمات التي تم تقديمها في الجلسة الإفتتاحية، يمكن الرجوع إلى أعمال الدورة الثالثة عشر الخاصة بمناقشة تقرير دولة قطر على الموقع الإكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

(7) الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على تقرير دولة قطر في اجتماعها الثامن والأربعين المنعقد خلال الفترة 20-2017/8/21. علماً بأن اللجنة نشرت هذه الملاحظات والتوصيات الختامية على موقعها الإلكتروني.

- كما عقدت اللجنة جلسة استماع لعدد من مؤسسات المجتمع المدني القطرية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمكنت من حضور أعمال الدورة الثالثة عشر للجنة، وذلك من أجل الإستماع إليها وتسجيل ملاحظاتها وتوصياتها حول حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف، ولا سيما أن اللجنة تلقت تقريرين موازيين في إطار الدليل الذي وضعته لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية تقديم تقاريرها.[16]

- وكانت اللجنة اختارت المستشار محمد خالد الضاحي (عضو اللجنة) ليكون مقررا لتقرير دولة قطر من أجل تيسير عملية استعراض تقرير الدولة الطرف، بما في ذلك وضع قائمة بالقضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الإستعراض قبل المناقشة لتمكينها من الإستعداد، ومن ثم إقامة الحوار التفاعلي معها حول نقاط محددة. وكذلك لمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الجهات المعنية في الدولة الطرف.[17]

- جدير بالذكر أن اللجنة نقلت كافة أعمال هذه الدورة مباشرة على قناة اليوتيوب الخاصة باللجنة على الموقع الالكتروني كما هو متبع في دورات اللجنة السابقة التي عقدت بعد الدورة الثامنة، وذلك للوصول إلى كافة المهتمين

[16] نشرت التقارير الموازية التي قدمت للجنة على التقرير الدوري الأول لدولة قطر على موقع اللجنة الالكتروني وفقا للممارسات المتبعة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعه للامم المتحدة.
[17] نشرت قائمة القضايا والمسائل المسبقة للمناقشة وردود الدولة الطرف عليها على موقع اللجنة الإلكتروني.

والمعنيين بحقوق الإنسان في أرجاء العالم بشكل عام وفقاً للممارسات الدولية الفضلى المتبعة في الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

❖ فعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية:

في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الإستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، ارتأت اللجنة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق وآلية عمله في الدول الأطراف، وبخاصة للعاملين في المؤسسات الحكومية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني. ولذا قامت اللجنة بتنظيم عقد الفعاليات التآلية:

<u>أولاً: الندوات:</u>

أ- ندوة علمية بمناسبة الاحتفالية السنوية باليوم العربي لحقوق الإنسان:

- عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية بمناسبة الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، والذي يصادف يوم 16 مارس/آذار من كل عام، ندوة علمية بعنوان "حقوق الإنسان والتعايش السلمي" بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وهو العنوان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (146) بموجب القرار رقم 8091، د.ع (146) – ج بتاريخ 2016/9/8.

- شهدت جلسة افتتاح الندوة تقديم كلمات أدلى بها الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك) والسفير أحمد بن حلي (نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية) والسيد علاء عابد (عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي)، وقد أبرزت هذه الكلمات أهمية مفهوم التعايش السلمي في إدارة التنوع والتعددية في المجتمعات الإنسانية الحديثة التي

أصبحت أكثر تعقيدا، وأهمية المفهوم أيضاً في الحفاظ على التماسك الاجتماعي في مواجهة أفكار صراع الحضارات والثقافات.[18]

- وشارك في أعمال الندوة ممثلين عن الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والمفكرين والعاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في العالم العربي.

- استعرضت الندوة عدد من الأوراق العلمية المقدمة من ممثلين عن كل من الجهات التآلية: الأزهر الشريف، والكرسي الرسولي لدولة الفاتيكان، والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، وجامعة نايف للعلوم الامنية، وإدارة حوار الحضارات بجامعة الدول العربية، ووزارة التسامح في دولة الامارات، والتحالف النسوي للقيادة الأمانية، ولجنة حقوق الإنسان العربية.

- وكانت الأوراق المقدمة تتناول المحاور التآلية: التعايش السلمي: المفهوم والإشكاليات، والجهود الدولية لتعزيز التعايش السلمي، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية، والتواصل الحضاري والتفاهم بين الشعوب، والتسامح كمدخل لتعزيز التعايش السلمي في مواجهة العنصرية، عدا عن تقديم قراءة لتجارب الجهات المشاركة في الندوة ودورها في تعزيز التعايش السلمي.[19]

---

[18] يمكن الإطلاع على الكلمات الإفتتاحية للندوة من خلال الموقع الإكتروني للجنة على الرابط التالي: http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx?RID=68

[19] تم نشر الأوراق العلمية الخاصة بندوة "حقوق الإنسان والتعايش السلمي" على موقع اللجنة الإلكتروني.

ب- ندوة علمية حول تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

- نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا ندوة علمية حول تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2017/12/5.

- وشهدت جلسة افتتاح أعمال الندوة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية) والسفير الدكتور بدرالدين العلالي (الأمين العام المساعد ورئيس قطاع الشؤون الإجتماعية) والدكتور عبدالسلام سيد أحمد (الممثل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا) والدكتور أمجد شموط (رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، وقد أبرزت هذه الكلمات أهمية الآليات والنظم الإقليمية ودورها الكبير في مجال تعزيز وحماية الحقوق والحريات الانسانية، علاوة على تكاملية الأدوار فيما بين النظم الإقليمية والآليات الأممية في هذا الشأن. كما ركزت على أهمية الندوة فيما يخص تبادل المعلومات والخبرات بين النظم الاقليمية في العالم بوصفها تمثل ثقافات وفلسفات وخلفيات فكرية متنوعة.

- واستعرضت الندوة على مدار أربع جلسات عدداً من الأوراق العلمية التي تهدف إلى بحث تطور الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لحماية حقوق الإنسان من

حيث الوظائف والمهام والتحديات وتبادل الممارسات الفضلى.[20] وقد قام بتقديم هذه الأوراق ممثلين عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهي: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإكواس)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووكالة الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، والهيئة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولجنة حقوق الإنسان العربية. كما قام عدد من خبراء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية وخبراء الآليات الإقليمية، بتقديم أوراق علمية حول تبادل التجارب ما بين الآليات الدولية والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وهم: السفير أحمد فتح الله (نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والدكتور إبراهيم بدوي الشيخ (خبير في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان)، والسيدة ليزا سيكاجيا (قسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية والمجتمع المدني بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان)، والدكتور شانجروك سوه (عضو اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة).

- وقد أكدت مخرجات الندوة على القيمة المضافة للآليات الإقليمية في ظل وجود الآليات الأممية الدولية وتكاملهما في عملية تعزيز وحماية حقوق

[20] يمكنكم الإطلاع على الأوراق العلمية الخاصة بندوة "تطور النظم والآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان" على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx

الإنسان، كما تبادلت المعلومات والخبرات حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة من تحديات النشأة والتطور وأساليب العمل وبخاصة في مجال استعراض التقارير ووضع التوصيات الختامية ومتابعة تنفيذها، وعملية وضع التعليقات العامة، ووضع مؤشرات إقليمية لحقوق الإنسان، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني.

- وقد شارك في اعمال الندوة ممثلين عن الجهات الحكومية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية علاوة على ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وكافة الجهات والافراد المهتمين بموضوع الندوة في العالم العربي.
- جدير بالذكر أن هذه الندوة أبرزت دور لجنة حقوق الإنسان العربية على المستويين الدولي والإقليمي في مجال توطيد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. كما أن عقد هذه الندوة برعاية لجنة حقوق الإنسان العربية وفي رحاب جامعة الدول العربية يمثل سابقة مهمة تعكس الاهتمام العربي بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة أن العادة قد جرت على عقد مثل هذه الندوات في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وهو الأمر الذي يؤكد على التفاعل العربي الإيجابي مع الاهتمام العالمي المتزايد بالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنظر إلى مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال.

ثانياً: ورش العمل:

أ- ورشة عمل تعريفية حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله للمسؤولين الحكومين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- في ضوء استراتيجية عمل اللجنة لإستكمال مصادقة الدول العربية على الميثاق، عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بالاضافة للعاملين في المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان يوم 2017/2/1، وذلك على هامش زيارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة **2017/2/1-1/30**. وعقدت اللجنة أيضاً لقاء حواري موسع مع مؤسسات المجتمع المدني حول أهمية المنظومة العربية لحقوق الإنسان وضرورة الاندماج في الآليات العربية لحقوق الإنسان. وكان عدد المشاركين في الورشة نحو 50 شخصا منهم شخصيات عامة وخبراء دوليين في الآليات التعاهدية وبرلمانيين واعلاميين.

- جدير بالذكر أن ورشة العمل التعريفية بالميثاق وآليته تضمنت مداخلات وتساؤلات واسعة حول النظام الاقليمي العربي لحقوق الإنسان بشكل عام ولجنة حقوق الإنسان العربية بشكل خاص، وكانت هناك دعوات من الحاضرين إلى تنظيم ورش أخرى حول الميثاق العربي وآليته لكافة مناطق الجمهورية ولمختلف العاملين في المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

- وقد شارك في أعمال هذه الورشة الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك) والسيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة).

ب- ورشة عمل تعريفية حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله للمعنيين بملف حقوق الإنسان في البرلمانات العربية:

- اتخذت لجنة حقوق الإنسان العربية قراراً في اجتماعها الثالث والأربعون المنعقد خلال الفترة 2016/12/1-11/27 بعقد ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآلية عمله لأعضاء البرلمانات العربية يوم 2017/3/15 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ وذلك في سياق الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأطراف بالميثاق على تنفيذ التزماتها بموجب أحكامه وبخاصة المعنيين بملف حقوق الإنسان في البرلمانات العربية. وقد جاء تنظيم عقد هذه الورشة ادراكاً للدور الكبير الذي تقوم به السلطة التشريعية في حث الحكومات على تنفيذ توصيات اللجنة الختامية الصادرة على تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي وموائمة التشريعات مع أحكام الميثاق، وكذلك لدورها الذي لا يقل أهمية في دفع محاولات اللجنة لاستكمال مصادقات الدول العربية على الميثاق، علاوة على متابعة الحكومات لتقديم تقاريرها في مواعيدها المقررة.

- وشهدت الورشة مداخلات لأعضاء اللجنة حول أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ودور لجنة حقوق الإنسان العربية، والقيمة القانونية والفنية للملاحظات والتوصيات الختامية التي تصدرها اللجنة على تقارير الدول

الأطراف بالميثاق، وآفاق التعاون بين اللجنة والبرلمانات العربية، علاوة على القيام بتنظيم مجموعات عمل حول متابعة تنفيذ التوصيات الختامية للجنة.

- وقد شارك في ورشة العمل ممثلين عن البرلمانات العربية من الدول العربية التالية: دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر، الجمهورية اليمنية، جمهورية مصر العربية.

ت- ورشة عمل تدريبية حول إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية:

- نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورشة عمل تدريبية حول إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية للعاملين في الجهات الحكومية في الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 3-2017/12/4.

- وشهدت جلسة افتتاح أعمال الورشة تقديم كلمات افتتاحية أدلى بها المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية) والدكتور عبدالسلام سيد أحمد (الممثل الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا) والتي ثمنت اهتمام الدول العربية بتعزيز التزامها بأحكام معاهدات حقوق الإنسان وبتعزيز المنظومة العربية لحقوق الإنسان، علاوة على

الإهتمام الرسمي لجامعة الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان في ظل تزايد التهديدات والتحديات التي يمر بها العالم العربي.

- واستعرضت اللجنة من خلال تسع جلسات وعلى مدار يومين عدد من المحاور؛ أهمها: دور الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ووظائفها علاوة على بحث النظام العربي لحقوق الانسان وبخاصة دور لجنة حقوق الانسان العربية، ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، ووضع خطة وطنية لتنفيذ هذه التوصيات.[21] وقد هدفت الورشة إلى تعزيز مهارات المشاركين من الجهات الحكومية في الدول العربية في إعداد التقارير لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وفقا للمبادئ التوجيهية ذات العلاقة، وتبادل الخبرات حول متابعة تنفيذ التوصيات من خلال تصنيف التوصيات وتبويبها ووضع الأولويات ووضع خطة عمل وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات. علاوة على إدراك طرق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية في مختلف مراحل تقديم التقارير وفحصها ومناقشتها وإصدار الملاحظات والتوصيات الختامية بشأنها، ومتابعة تنفيذها. إضافة إلى التعرف على الإشكاليات المنهجية التي تواجه اللجان التعاهدية عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وسبل التغلب عليها، ومعرفة وتقييم دور التقارير في تعزيز امتثال الدول الأطراف لأحكام معاهدات حقوق الإنسان. وأخيراً تبادل الخبرات بين

[21] تم خلال الورشة تقديم اوراق عمل من ممثلي بعض الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان حول نشأتها ودورها واساليب عملها للمشاركين، وهم عضو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السيدة مايا ساحلي، وعضو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القاضي الدكتور رافع بن عاشور، وعضو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي السفير محمود عفيفي، وأخيراً قدمها الدكتور ابراهيم بدوي الشيخ الخبير المتخصص ورقة عمل حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الدول العربية فيما يخص كتابة التقارير وتنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.[22]

- وشارك في ورشة العمل ممثلين عن وزارات الخارجية في الدول العربية التالية: جمهورية العراق، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية الصومال، ودولة قطر.

[22] لمزيد من المعلومات حول ورشة العمل، يمكن الإطلاع على التقرير النهائي لأعمال الورشة الذي يتضمن الورقة المفاهمية وبرنامج الورشة والأوراق التي قُدمت فيه على الموقع الإلكتروني للجنة.

ثالثاً: مذكرات التفاهم:

- **توقيع لجنة حقوق الإنسان العربية مذكرة تفاهم مع البرلمان العربي:**

- جرى توقيع مذكرة تفاهم بين لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي بتاريخ 2017/3/16 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك على هامش احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان. وقد جاء توقيع المذكرة انطلاقاً من توافق وتلاقي رؤى وإرادة البرلمان العربي ولجنة حقوق الإنسان العربية حول ضرورة تعزيز وتوثيق التعاون بين آليات العمل العربي المشترك في إطار منظومة جامعة الدول العربية، وفي إطار العمل على التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتشجيع على الانضمام إليه والعمل بمقتضاه وإعمال أحكامه.

- وهدفت المذكرة إلى تقديم الدعم الفني المتبادل بين اللجنة والبرلمان، والعمل على وضع آلية للتعاون المشترك بين الطرفين على نحو يعزز دور كل منهما، ويوطد من التنسيق بينهما، من خلال تنفيذ برامج فنية مهنية تسهم في تحقيق أهداف تبادل الخبرات وفقاً لأهدافهما ومجالات اختصاصهما.

- ووقع المذكرة من طرف لجنة حقوق الإنسان العربية الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك) ومن طرف البرلمان العربي السيد أحمد رسلان (النائب الأول لرئيس البرلمان العربي) نيابة عن الدكتور مشعل بن فهم السلمي رئيس البرلمان العربي.

- جدير بالذكر أن مذكرة التفاهم بين لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي شملت (8) مواد تضمنت وضع برنامج عمل مشترك لتنفيذ الأنشطة

والفعاليات المشتركة بين الطرفين، وتحديد المسؤوليات والمهام التنظيمية والمالية المترتبة على الطرفين عند تنفيذ برامج أو أنشطة أو فعاليات مشتركة، وقيام اللجنة بتقديم الرأي الاستشاري للبرلمان العربي في مواضيع وقضايا حقوق الإنسان، ونشر وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين العربي والوطني عبر وسائل مختلفة مثل: الدورات التدريبية وتبادل المعلومات والمطبوعات والدراسات، والتعاون بغرض حث الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة، والمساهمة والتنسيق لدعم القضايا العربية في المحافل الاقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى قيام اللجنة بتزويد البرلمان العربي بالتقارير الدورية الصادرة عن الدول العربية وتوصيات اللجنة الصادرة بشأنها.[23]

[23] للإطلاع على مذكرة التفاهم بين لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي، أنظر الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MediaCenterDetails.aspx?RID=70

رابعاً: زيارات اللجنة:

- **زيارة لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية:**

- تنفيذاً لخطة عمل اللجنة وبرنامجها الزمني الذي تم اعتماده بقرارها رقم 27/175 في الاجتماع السابع والعشرين المنعقد بتاريخ 15-2014/9/18، وبخاصة تنفيذ الهدف المتعلق بحث وتشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على المصادقة و/ او الانضمام إلى الميثاق العربي، وبناء على دعوة موجهة من الحكومة الموريتانية، قام وفد من لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة الجمهورية الاسلامية الموريتانية خلال الفترة 1/30-2017/2/2.

- وقد اجتمع وفد اللجنة مع الوزير الأول للحكومة، ووزير العدل، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والاسرة والطفولة، ونائب رئيس اللجنة الوطنية، ورؤساء اللجان البرلمانية (الغرفة الثانية من السلطة التشريعية)، ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني، ووزير العدل، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والاسرة والطفولة، ونائب رئيس واعضاء مجلس الفتوى والمظالم. علاوة على عقد الوفد لإجتماعات مع رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ونقيب الهيئة الوطنية للمحامين.

- كما تم عقد اجتماع تشاوري في بداية وختام اللقاء مع مفوض حقوق الإنسان وممثلي الوزارات المعنية بحقوق الإنسان حول برنامج الزيارة وحالة حقوق

الإنسان في موريتانيا، علاوة على تقييم الزيارة والخلوص الى نتائج محددة للبناء عليها في المستقبل.

- وقد تضمنت اللقاءات حوارات مفتوحة وموسعة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق التي تضمنها، علاوة على استعراض آلية عمل اللجنة والادوار والمهام والانجازات التي قامت بها منذ تأسيسها، كما تم الاستماع من الجهات التي تم مقابلتها الى رؤيتها للميثاق وما تسجله عليه ايجاباً وسلباً، علاوة على الاستماع الى واقع حقوق الإنسان في موريتانيا والانجازات التي تحققت خلال السنوات الماضية.

- وسجل وفد اللجنة رؤية ايجابية اثناء الحوارات مع الجهات الموريتانية المختلفة نحو الميثاق العربي وما تضمنه من حقوق وحريات تتسق مع المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، وتنسجم في الوقت ذاته مع المبادئ الكبرى لديننا الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى؛ وقيمنا العربية وهويتنا الوطنية وخصوصيتنا الثقافية. كما لمس الوفد رغبة في التعرف على المنظومة العربية لحقوق الإنسان والترحيب بالهوية العربية والاستعداد لتقديم ما لديهم من تجربة في هذا المجال.

- وقد شارك في هذه الزيارة كل من الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك) والسيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) ممثلين عن أعضاء وأمانة اللجنة.

خامساً: لقاءات اللجنة:

أ- لقاء أعضاء اللجنة بسفراء الدول العربية الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

- عقدت لجنة حقوق الإنسان العربية عدد من اللقاءات مع سفراء الدول العربية الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في مقر اللجنة السابق بالزمالك يومي 13-2017/3/14، وذلك على هامش اجتماع اللجنة الخامس والأربعين المنعقد خلال الفترة 12-2017/3/16. وقد قام أعضاء اللجنة بتقديم شرح مفصل عن آلية عمل اللجنة ورؤيتها للتفاعل مع الدول العربية، واستتبع ذلك حوارات تفاعلية حول أهمية اللجنة باعتبارها الآلية العربية الإقليمية المختصة بكفالة واحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- وخلصت اللقاءات إلى ضرورة استمرار التعاون والتنسيق مع اللجنة في كافة المجالات ونطاقات العمل المشترك، والتي من شأنها تطوير منظومة العمل العربي الحقوقي، ورفع قدرة اللجنة على تحقيق غايات ومقاصد الميثاق العربي.

ب- لقاء رئيس اللجنة برئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين:

- عقد المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) لقاء مع السيد سعيد الفيحاني (رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين) يوم 26 أبريل 2017 بالمنامة- مملكة البحرين. وقد أكد رئيس اللجنة خلال هذا اللقاء

على الجهود التي تؤديها المؤسسة الوطنية والرامية إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها وتوعية المجتمع بها والإسهام في ضمان ممارستها لمهامها بكل حرية واستقلالية تامة، ودورها الهام في حث الحكومة على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن لجنة حقوق الانسان العربية، إضافة إلى أهمية تفاعلها مع اللجنة من خلال تقديمها للتقارير الموازية لتقرير الدولة.

- واتفق الطرفان على أهمية تفعيل التعاون الثنائي بين الجانبين، وخاصة في مجال تبادل الخبرات والتدريب وإقامة ورش العمل المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان سواء للجهات والأجهزة الحكومية أو مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ت- الإجتماع المشترك بين لجنة حقوق الإنسان العربية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

- تنفيذا لقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8033) في دورته العادية رقم (145) بتاريخ 11مارس 2016 الخاص باقرار توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية رقم (39)، تم دعوة المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) لحضور اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها رقم (42) التي عقدت في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 24-27 يوليو 2017، وذلك لاستعراض أهم توصيات لجنة الميثاق إلى الدول العربية ضمن البند الرابع الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- واستعرض المستشار محمد جمعة فزيع جهود اللجنة في مناقشة تقارير عشرة دول أطراف في الميثاق واصدار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية عليها، وأكد على مسيرة تطور عمل اللجنة في معالجة التقارير الواردة من الدول الأطراف، وتطور الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على المستوى الكمي والنوعي. كما جدد دعوة اللجنة لباقي الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق إلى المصادقة من أجل استكمال منظومة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وفي هذا الاطار ثمن قيام جمهورية موريتانيا الاسلامية بالمصادقة على الميثاق ودعاها الى سرعة ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، كما رحب بالبوادر والخطوات الايجابية لكل من جمهورية تونس و المملكة المغربية نحو المصادقة على الميثاق.

- وفي ختام اللقاء، أشار المستشار محمد جمعة فزيع إلى التحديات والعوائق التى تعترض قيام اللجنة بعملها على أفضل وجه، ودعا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى تبني عدد من التوصيات المقترحة وهي: تشجيع الدول العربية غير الأطراف في الميثاق على المصادقة عليه، وحث الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها للجنة بعد إلى ضرورة الإسراع في تقديم هذه التقارير إليها في أقرب وقت ممكن، والعمل على متابعة تنفيذ الدول الأطراف للتوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الميثاق، والنظر في تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو إضافة ملاحق إضافية تستجيب لتطور حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي، علاوة على حاجة اللجنة الى تأكيد ضمانات استقلاليتها الكاملة وفقا للمعايير والممارسات الفضلى في هذا الشأن، على نحو

ما هو معمول به في الآليات التعاهدية الدولية والإقليمية لتحقيق المهام بالشكل الأمثل والقيام بدورها على أكمل وجه.

ث- لقاء رئيس اللجنة برئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب بمملكة البحرين:

- التقى المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) بالسيد عبدالرحمن بومجيد (رئيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب بمملكة البحرين) يوم 2017/11/8 بمقر مجلس النواب بالبحرين. وقد هدف اللقاء إلى الإطلاع على أنشطة اللجنتين، واستعراض سبل التعاون والتنسيق المشترك بما يحقق الأهداف المشتركة بين الطرفين.

- وقد ثمن السيد عبدالرحمن بومجيد ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان العربية من جهود في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان على مستوي الدول العربية، كما ثمن المستشار محمد فزيع ما توليه لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب من مبادرات ولقاءات تهدف إلى تكريس الجهود المبذولة في دعم حقوق الإنسان، وما توليه السلطة التشريعية من دور للإرتقاء بمجالات حقوق الإنسان، ودورها المهم في متابعة تنفيذ ما يصدر عن لجنة الميثاق من توصيات، وكذلك دورها في مواءمة التشريعات الوطنية بأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، واتفق الطرفان على استمرار التعاون، في شكل عقد ورش عمل أو لقاءات تعريفية، وكذلك توجيه الدعوات المتبادلة للفعاليات التي يقيمها الطرفين.

ج- اجتماع نقاط اتصال في الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

- نظمت لجنة حقوق الإنسان العربية بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان اجتماعاً لنقاط الاتصال في الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم 2017/12/6. وقد هدف الإجتماع إلى الإطلاع على آخر التطورات الرئيسية في آليات عمل اللجان الإقليمية ودون الإقليمية لحقوق الانسان، علاوة على تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات واستعراض التحديات التي تواجه الآليات الإقليمية، كما أن الملتقى فتح حوارات بناءة ومتخصصة حول قضايا حقوق الإنسان في العالم ومستجداتها. وكانت هذه هي المرة الثانية التي يُعقد فيها هذا الإجتماع خارج مقر الأمم المتحدة في جنيف، حيث عقد سابقا في مقر مجلس اوربا والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان في مدينة استراسبورج.

- وأشار المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) في أعمال الجلسة الإفتتاحية للإجتماع إلى اهتمام اللجنة الخاص بالإستفادة من تجارب الآليات الإقليمية الأخرى التى سبقت اللجنة فى النشأة وممارسة ولاياتها، والاطلاع على تجاربها والتحديات والفرص التي مرت بها، علاوة على وضع مقترحات محددة لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأكد على ضرورة أن تكون لجنةالميثاق من ضمن هذه الآليات في اجتماعاتها وبرامجها المقبلة باعتبارها آلية نظيرة لهذه الآليات وتمثل المنطقة العربية ومنظومتها الحقوقية.

- وقد شارك في أعمال هذا الإجتماع ممثلين عن الآليات الإقليمية التالية: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا، ومحكمة العدل لمنطقة الإكواس، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، واللجنة الإستشارية بمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. علاوة على ممثلين عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف.

❖ مشاركات لجنة حقوق الإنسان العربية:

- في إطار تنفيذ خطة اللجنة الإستراتيجية الخاصة بالتعاون مع كافة المؤسسات العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، شاركت اللجنة على مدار عام 2017 في عدد من الأنشطة العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، ولما لها من دور هام في تحقيق مقاصد الميثاق العربي.

1. شارك وفد لجنة حقوق الإنسان العربية المكون من المستشار محمد فزيع والمستشار محمد الضاحي (أعضاء اللجنة) والسيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) والسيد محمد عبدالله خليل (خبير في أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر الدولي حول "مقاربات حقوق الإنسان فى مواجهة حالات الصراع" الذي انعقد بالدوحة يومي 20-2017/2/21. وقد نظم المؤتمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وكان المؤتمر يهدف إلى ابداء حوار تفاعلي حول إدماج استراتيجيات حقوق الإنسان والسياسات في الاستراتيجيات العالمية للأمم المتحدة حول التصدي للتطرف العنيف ومكافحة الإرهاب وعمليات السلام، والربط بين انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعنف والاضطراب الاجتماعي والصراع. كما ناقش المؤتمر عدداً من المحاور المتعلقة باحترام حقوق الإنسان كنهج وقائي ووضع حقوق الإنسان في حل النزاعات وحماية الاطفال والنساء والأقليات فى حالات النزاع.

2. شارك الدكتور هادي اليامي (رئيس اللجنة آنذاك) في أعمال الجلسة الإفتتاحية لمجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (147) على المستوى الوزاري يوم 2017/3/7، وذلك بهدف اطلاع الحضور على التقرير السنوي الثامن للجنة لعام 2016. وقد أثمرت المشاركة عن صدور قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8149-د.ع (147)-ج2-2017/3/7 والذي تم من خلاله اعتماد التقرير السنوي الثامن للجنة لعام 2015 وأخذ العلم بما تضمنه التقرير من انجازات وتحديات وتوصيات، وتوجيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية ودولة الكويت على تقديم تقريرهما الأول للجنة، وتوجيه الشكر إلى المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تقديم تقريرهما الدوري إلى اللجنة، علاوة على توجيه الشكر للجنة ودعوتها الى الاستمرار بمهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

3. شاركت لجنة حقوق الإنسان العربية ممثلة بوفد مكون من السيد جابر المري (نائب رئيس اللجنة) والمستشار محمد الضاحي والسيدة رضى مراد والسيد عبدالرحمن الشبرقي (أعضاء اللجنة) في أعمال ندوة "تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وعلاقتها مع المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان" التي نظمتها ادارة الشؤون التشريعية والقانونية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض- المملكة العربية السعودية يوم 2017/4/24. وقد شهدت الندوة تقديم ثلاث أوراق عمل حول تطور مؤسسات المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي وعلاقتها بالمؤسسات الحكومية، ودورهما في تطوير حقوق الإنسان في المجتمع الخليجي. وقد أكد أعضاء اللجنة على أهمية تعزيز دور المجتمع المدني وعلاقته بالمؤسسات الحكومية باعتباره

أحد وسائل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما انعكس على آلية عمل اللجنة من خلال اتاحة الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني بالمشاركة في عملية مناقشة تقارير الدول الأطراف عبر تقديم تقارير الظل وحضور جلسات الإستماع. وتشكل هذه المساهمات فرصة للمجتمع المدني لإيصال صوته حول قضايا حقوق الإنسان وما لديه من ملاحظات وتوصيات تشكل روافع لتحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول.

4. شارك السيد معتز بالله عثمان (خبير في أمانة اللجنة) في أعمال ملتقى منظمات المجتمع المدني السنوي الحادي عشر الذي نظمه المجلس القومي لحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية، تحت عنوان "منظمات المجتمع المدني ودورها في التنمية المستدامة" في القاهرة يوم 2017/10/3. وقد هدف الملتقى إلى تعزيز الشراكة بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية ضمن اطار استراتيجية التنمية المستدامة، وتعزيز الوعي بالاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030 بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وتحديد البرامج الاكثر تأثيرا وتحقيقاً للنتائج المرجوة، والعمل المشترك من أجل تحديد المعوقات الادارية والمادية أمام تفعيل مشاركة المجتمع المدني في تحقيق استراتيجية التنمية المستدامة 2030 على المستوى المحلى بالمحافظات، علاوة على تبادل الآراء للوصول الى مقترح للمبادئ التي تحد من المعوقات في عمل الجمعيات الاهلية لتضمنها في اللائحة التنفيذية للقانون.

5. شاركت السفيرة نادية جفون (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر الإقليمي الثاني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تحت عنوان "تنفيذ خطة التنمية المستدامة

لعام 2030 في المنطقة العربية من منظور حقوق الإنسان"، والذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، وإدارة التنمية المستدامة والتعاون الدولي) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة يومي 10-2017/7/11. وقدمت السفيرة نادية جفون ورقة عمل بعنوان "الحق في التنمية من منظور الميثاق العربي لحقوق الإنسان" تناولت الحق في التنمية من واقع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من خلال الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية على تقارير الدول الأطراف. وقد شارك من أمانة اللجنة كل من السيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) والسيد معتز بالله عثمان والسيد محمد عبدالله خليل (خبيران في أمانة اللجنة).

6. شارك السيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) في أعمال الإجتماع (14) للجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في الجزائر يومي 15-2017/10/16. وقد هدفت مشاركة اللجنة إلى بحث مستجدات التعاون المشترك بين اللجنة والشبكة من خلال: اقامة فعالية مشتركة حول احتفالية اليوم العربي لحقوق الإنسان التي تعقد عام 2018 تحت عنوان "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة"، وعقد ورشة تدريبية حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان العربية على هامش الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان، وإعداد دراسة أو دليل حول دور اللجان الاقليمية وكيفية تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معها، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيز عمل اللجان الاقليمية.

7. شاركت السيدة آمنة المهيري (عضو اللجنة) والسيد معتز بالله عثمان (خبير في أمانة اللجنة) في أعمال الندوة الإقليمية حول "إقامة العدل وإنفاذ القانون: في إطار التعاون الدولي وتبادل الخبرات" خلال يومي 30-2017/10/31 في مدينة فاس بالمملكة المغربية. وقد أقيمت هذه الفعآلية برعاية الحكومة المغربية والحكومة الإندونيسية وأعضاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب ووكالة ويلتون بارك البريطانية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب. وهدفت الندوة إلى التعرف على الخبرات والنهج المتبعة لتنفيذ الضمانات فيما يخص اعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم، وتبادل أحدث أساليب الأستجواب وإجراء المقابلات مع المشتبه فيهم والشهود والضحايا، علاوة على تبادل نهج الإدارات الحديثة فيما يخص الخدمات الشرطية وإنفاذ القانون.

8. شارك المستشار محمد جمعة فزيع (رئيس اللجنة) والسيد محمد يعقوب (رئيس أمانة اللجنة) في أعمال المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل إنتهاك إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال لاتفاقية حقوق الطفل، الذي عقد في دولة الكويت خلال يومي 12-2017/11/13. وقد قدم رئيس اللجنة مداخلة حول " واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل" في أعمال الجلسة الخاصة بواقع الطفل الفلسطيني في ظل القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، وأشار في مداخلته إلى حقوق الطفل العربي في أعمال لجنة حقوق الإنسان العربية، والتوصيات التي أصدرتها اللجنة لدى استعراضها ومناقشتها للتقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق العربي في هذا المجال. كما دعا إلى تشكيل فريق عربي معني بحماية حقوق الطفل الفلسطيني من خلال الاستخدام الأمثل للأدوات والآليات القانونية الإقليمية والدولية

لكشف الإنتهاكات والعمل على ملاحقة قوة الاحتلال وتحميلها المسؤولية عن هذه المآسي بحق الطفل الفلسطيني وكشف عنصريتها.

9. شاركت السفيرة نادية جفون (عضو اللجنة) والسيد محمد عبدالله خليل (خبير في أمانة اللجنة) في أعمال اجتماع "الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية" والذي نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في المملكة الأردنية الهاشمية يومي 10-2017/12/11. وقد هدف الإجتماع إلى إجراء تقييم لأداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال رصد ومراقبة حقوق الإنسان المتعلقة بالصحة الإنجابيّة والجنسية والحقوق الإنجابية للوقوف على مدى جاهزية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل مع صندوق السكان ومع باقي وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة على وضع استراتيجيات مشتركة ترفع من قدرات الأفراد والمؤسسات وتركز على دورهم في مراقبة ورصد الصحة الإنجابية والجنسية والحقوق الإنجابية والعنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على انفاذها.

10. شاركت السيدة رضى مراد (عضو اللجنة) في أعمال المؤتمر البرلماني الإقليمي حول "حقوق الإنسان والأعمال التجارية" والذي نظمه مجلس المستشارين في المملكة المغربية يومي 14-2017/12/15. وقد هدف المؤتمر إلى الوقوف على بعض المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بوصفها معاييراً عالمية لمنع ومعالجة خطر تعرض حقوق الإنسان لآثار ضارة مرتبطة بالنشاط التجاري. كما هدف أيضاً إلى تبادل الرأي

حول الإجراءات الدولية في مجال تثبيت مبادئ احترام حقوق الإنسان في أنشطة مؤسسات الأعمال، وتعزيز التعاون مع الشبكات الإقليمية والعالمية في مجال إدماج حقوق الإنسان ضمن العلاقات التجارية.

❖ الانجازات والتحديات:

- ترحب لجنة حقوق الإنسان العربية بما أبدته الدول العربية الأطراف بالميثاق من اهتمام جدي بالحوار التفاعلي من جانب وفودها الرسمية أثناء عقد دورات المناقشة، وما لمسته من حرص شديد على أن تكون هذه الوفود رفيعة المستوى وممثلة لمختلف الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان فيها، وهو ما جعل الحوار التفاعلي بين اللجنة والدولة يتصف بقدر عال من المهنية والمسؤولية والجدية من ناحية، ومكنها من استجلاء الكثير من التساؤلات والحصول على العديد من الإجابات حول التدابير المتخذة في مجال إعمال أحكام الميثاق العربي من ناحية أخرى.

- تقدر اللجنة ما قطعته الدول الأطراف بالميثاق على نفسها أثناء الحوار التفاعلي من تعهدات خاصة بتنفيذ توصيات اللجنة الختامية، بغية ضمان احترام وكفالة تمتع كل شخص خاضع لولايتها بالحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الميثاق.

- تؤكد اللجنة على أن ملاحظاتها وتوصياتها الختامية أسهمت في تحسين البيئة التشريعية العربية الخاصة لإعمال حقوق الإنسان، كما ساعدت على تحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى تنفيذ أحكام الميثاق وحماية الحقوق والحريات الواردة فيه. كما تبدي اللجنة استعدادها التام لتقديم المساعدة لهذه الجهات للوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل من أشكال التعاون الفني.

- تشدد اللجنة على أن استعراضها لعشر تقارير أولية وثلاث تقارير دورية خلال الأعوام الثمانية الماضية قد شكل خارطة طريق عربية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة، ومعالجة المشاغل الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان، وتقاسم المعلومات وتبادل الخبرات حول أفضل الممارسات، علاوة على تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة أن الميثاق الذي صادقت عليه أربعة عشر دولة عربية لغاية الآن يوفر قبولاً عربياً عاماً لمنظومة حقوق الإنسان بوصفها عنصراً محورياً في بناء التشريعات والسياسات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك في ظل ما تشهده المنطقة العربية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان اسفرت عنها الأزمات والحروب والأعمال الإرهابية المنتشرة فيها، وهو ما يتطلب وقف هذه الإنتهاكات ومنع تكرارها ومحاسبة المسؤولين عنها.

- تؤكد اللجنة على أنها نجحت في إدخال صوت المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى منظومة آليات العمل العربي المشترك، وذلك بتوفير الفرص لها لتقديم التقارير الموازية وحضور جلسات الإستماع أثناء عقد دورات المناقشة، وهو ما أسهم في توسيع المراجعة الشاملة للتدابير المتعلقة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. كما يحسب للجنة سماع صوت هذه الجهات حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها والإدلاء برأيها ومالديها من ملاحظات وتوصيات في اطار عربي تشاركي مع الدول الأطراف بالميثاق للوصول إلى كلمة سواء فيما يتعلق بتحسين أوحماية حقوق الإنسان بالعالم العربي.

- **ومع ذلك لا تزال اللجنة تواجه بعض التحديات التي تعترض قيامها بولايتها على الوجه الأمثل وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والاقليمية التي تقوم بها اللجان النظيرة، وهو ما تطلب إيلاء توصياتها الأهمية اللازمة من مجلس الجامعة الكريم، وأهمها:**

1. لا تزال هناك ثمانية دول عربية لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالرغم من مصادقتها على الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومشاركتها الفاعلة في آليات هذه الإتفاقيات[24]. وكذلك بالرغم من القرارات المتواصلة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دوراته السابقة في هذا المجال. وتسعى اللجنة بجدية إلى اكتمال العقد العربي في الوثيقة الناظمة لحماية حقوق الإنسان، وتذليل أية عقبات تحول دون ذلك.

2. لا تزال هناك دول عربية لم تقدم تقاريرها الأولية إلى اللجنة في مواعيدها وفقاً لأحكام الميثاق[25] رغم مخاطبة اللجنة والجهات المعنية في الجامعة العربية لها أكثر من مرة في خطابات رسمية. وكذلك بالرغم من القرارات المتكررة التي اتخذها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا المجال في دوراته السابقة. وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الظروف الراهنة التي تمر بها هذه الدول، إلا أنها تجد لها مشاركة واسعة النطاق وفاعلة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

[24] الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، سلطنة عمان، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
[25] دولة ليبيا، دولة فلسطين، الجمهورية اليمنية.

3. على الرغم من أن الميثاق يحتوي على العديد من المميزات النسبية عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك حاجة إلى مراجعته أووضع بروتوكولات خاصة حول بعض القضايا وادخال عدد من التعديلات بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن الإحترام الأمثل لأحكام الميثاق العربي، وكذلك حتى يتناغم ويتواءم مع التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية.

4. رغم الفهم المتزايد عربياً لدور اللجنة بالنهوض في حقوق الإنسان وبخاصة من قبل الدول العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلا أن هناك حاجة متزايدة وملموسة لتأكيد ضمانات استقلآلية اللجنة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا الشأن، وبخاصة دعم الإستقلآلية المآلية والإدارية في علاقتها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، للقيام بدورها على أكمل وجه.

5. لاحظت اللجنة عدم ثبات مبلغ الميزانية السنوية المخصصة لها، حيث يتناقص هذا المبلغ عاماً بعد عام، بارغم من تزايد نشاطات اللجنة وتطور أعمالها كماً ونوعاً، الأمر الذي يحد من هذا التطور ويربك أنشطة اللجنة وبرامج عملها الطموحة.

❖ التوصيات:

- في سبيل تعزيز دور اللجنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات العمل العربي المشترك، توصي اللجنة مجلس الجامعة الكريم بما يلي:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة الخاصة بمطالبة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق إلى سرعة المصادقة و/ إو الإنضمام اليه، وهي: الجمهورية التونسية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية الصومال، وسلطنة عمان، وجمهورية القمر المتحدة، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- حث الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقاريرها المتأخرة وفقًا لأحكام المادة الثامنة والأربعين من الميثاق، والتأكيد على ضرورة تنفيذ التوصيات الختامية المقدمة من اللجنة إلى الدول الأطراف واتخاذ كافة التدابير في هذا الشأن.

- النظر في تطوير تعديلات لأحكام الميثاق ووضع بروتوكولات لمواكبة التغيرات الحاصلة في مسائل حقوق الإنسان في العالم العربي وما أسفرت عنه من تحديات يتعين النظر إليها بجدية، وبخاصة بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، لتحقيق الإستفادة من الفرص المتاحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني للدول الأطراف.

- دعم الإستقلالية الكاملة للجنة وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبخاصة في مجال الإستقلالية المالية والإدارية لتحقيق المهام بالشكل الأمثل،

لتتمكن من القيام بوظيفتها في التوعية بحقوق الإنسان وإجراء البحوث حول المشاكل العربية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم الندوات والورش وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات، حول كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

- التأكيد على ضرورة ثبات مبلغ الميزانية السنوية المخصصة للجنة، وهو مليون دولار أمريكي، لتتمكن اللجنة من مواكبة تطور أعمالها وأنشطتها المتزايدة والطموحة، كماً ونوعاً، والتي تنعكس إيجاباً على تعزيز منظومة حقوق الانسان العربية.

- الحاجة الملحة للجنة إلى مقر مناسب، يوفر البيئة الملائمة للجنة للقيام بدورها على النحو الأمثل، ويعكس مكانتها وأهميتها لدى الدول العربية، خصوصاً في ظل تنامي واتساع أعمالها، مما يستدعي توفير مقر تتمكن فيه من تنظيم أعمالها بشكل مؤسسي يسهل على الأعضاء العمل والمتابعة على نحو وافٍ لأعمال اللجنة، وكذلك إنشاء أرشيف (ورقي والكتروني) متكامل لكافة أعمال اللجنة واصدراتها، التي تزداد بشكل مستمر.

وختاما تؤكد اللجنة على أنها آلية عربية قادرة على الإستجابة للتحديات المعاصرة في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وينبغي على كل أصحاب المصلحة الإستفادة من اللجنة ودعمها، وتشكر اللجنة كل من قدم لها الدعم لتحقيق غايات الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومقاصده.

انتهـــى

❖ الملاحق:

- ملحق رقم (1) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص العملية الإنتخابية.
- ملحق رقم (2) المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة.
- ملحق رقم (3) المقترحات الخاصة بادارة العملية الإنتخابية.
- ملحق رقم (4) الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام زيارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- ملحق رقم (5)حالة وضعية تقديم التقرير الوطني الأول والتقارير الدورية من قبل الدول الأطراف.
- ملحق رقم (6) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثانية عشر بشأن دولة الكويت.
- ملحق رقم (7) الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثالثة عشر بشأن دولة قطر.

ملحق رقم (1): الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة بخصوص العملية الإنتخابية

انتخاب أربعة أعضاء جدد للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

القاهرة 2017/4/3

انتخبت الدول الأطراف فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان العربية أربعة أعضاء جدد من كل من السعودية ولبنان والبحرين والسودان لشغل المقاعد التى شغرت في عضوية اللجنة وذلك خلال الإجتماع الذي عقدته اللجنة يوم الاثنين الموافق 3 أبريل 2017 بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية.

وقد شارك في انتخابات اللجنة 12 دولة طرف في الميثاق العربي من أصل 14 دولة ، انتهت بفوز كل من: السيدة رضا مراد (الجمهورية اللبنانية) والمستشار محمد فزيع (مملكة البحرين) والأستاذ عبدالرحمن الشبرقي (المملكة العربية السعودية) والسفيرة نادية جفون (جمهورية السودان)، وباستثناء المستشار محمد فزيع الذى يتم انتخابه لولاية ثانية، فإن هذه الإنتخابات تعتبر الأولى لباقى الأعضاء الذين تمتد ولايتهم لأربع سنوات، علماً بأن اللجنة تضم سبعة اعضاء منهم ثلاثة جرى انتخابهم فى اكتوبر 2015 يحملون جنسية دولة قطر ودولة الإمارات ودولة الكويت وتعتبر هذه هى المرة الثانية التى يتم فيها انتخاب سيدتين لعضوية اللجنة وذلك بعد أن كانت الأستاذة آمنة المهيري انتخبت كأول سيدة بعضوية اللجنة فى عام 2015 .

وتختص لجنة حقوق الانسان العربية «لجنة الميثاق» التابعة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته القمة العربية في تونس 2004، من خلال النظر في تقاريرالدول الأطراف بشأن التدابير

المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتأسست عام 2009 بعد دخول الميثاق حيز النفاذ .

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء «بصفتهم الشخصية» تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعملهؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولايجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول .

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أوالمادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم فى إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء فى اللجنة.

***

ملحق رقم (2): المقترحات الخاصة بالمؤهلات والصفات التي ينبغي توفرها بالمرشحين لعضوية اللجنة

مقترح المبادئ والمعايير التوجيهية والإسترشادية

بشأن شروط ومؤهلات الأشخاص المرشحين لشغل عضوية لجنة حقوق الإنسان العربية

وضعت المادة (45) من الميثاق مجموعة من الشروط الخاصة بشروط الترشح. ومن أجل تعزيز هذه الشروط والضوابط وأخذاً بالمبادئ التوجيهية للمرشحين لعضوية الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تقترح عددًا من المعايير والضوابط الإسترشادية ليتم أخذها في الإعتبار من طرف الدول الأطراف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان عند ترشيح السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وهذه المعايير والضوابط المقترحة هي:

1. مراعاة ترشيح الشخصيات التى تتمتع بالخبرة القانونية.
2. تقديم مرشحين لهم سجل من الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.
3. يستحسن أن ترشح الدول الأطراف النساء المؤهلات لعضوية اللجنة لضمان التوازن بين الرجال والنساء.
4. أن تراع الترشحيات الخبرة والتنوع في الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لضمان التوازن والتكامل بين خبرات أعضاء اللجنة (الحقوق والحريات المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المرأة والطفل وذوى الإعاقة، الحق في التنمية وغيرها من الحقوق الواردة في الميثاق).

5. أن تراع الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف على قدر الإمكان التنوع والتعددية الثقافية في مجتمعاتها.

6. أن يكون المرشح على استعداد لتحمل كافة المسؤوليات خلال عضويته في اللجنة، ومنها أكبر درجة ممكنة من التفرغ لحضور اجتماعات اللجنة ودوراتها بصورة منتظمة.

7. أن تراع الدول الأطراف تجنب الترشيحات أو انتخاب الخبراء أثناء توليهم مناصب من شأنها تعريضهم لضغوط أو تضارب مصالح، بحيث يحظى عضو اللجنة بأكبر درجة ممكنة من الإستقلال الشخصي والنزاهة والتجرد.

***

ملحق رقم (3): المقترحات الخاصة بادارة العملية الإنتخابية

مقترح

المبادئ الاسترشادية

للإجراءات المنظمة لانتخاب

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مقدمة

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إذ تدرك الاهتمام المتزايد الذي توليه الدول الأعضاء في الجامعة العربية بتعزيز حقوق الإنسان ، وإذ تدرك أن هذا الاهتمام انعكس من خلال حرص الدول العربية على إصدار **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في العام 2004، بوصفه الوثيقة العربية الشاملة لحقوق الإنسان في العالم العربي.

وقد تأسست **لجنة حقوق الإنسان العربية** المنبثقة عن **الميثاق** في العام 2009، لتتولى النظر في تقارير الدول الأطراف، وتضع الملاحظات والتوصيات الختامية طبقاً لأهداف **الميثاق**، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري.

ومع تزايد عدد الدول العربية الأطراف في الميثاق، وما أسفرت عنه الممارسات الانتخابية المختلفة لانتخاب أعضاء **لجنة حقوق الإنسان العربية** (لجنة الميثاق) منذ العام 2009، وما كشفت عنه هذه الممارسات من الحاجة الملحة لوضع قواعد تفصيلية تحكم إدارة العملية الانتخابية.

فإن **الأمانة العامة** تضع هذه المبادئ الاسترشادية للإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء **لجنة حقوق الإنسان العربية** (لجنة الميثاق)، تنفيذًا لمضمون توصية الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والصادرة عن اجتماعهم بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في الخامس من أكتوبر/تشرين الأول 2015، والخاصة بضرورة وضع قواعد واضحة لإجراء الانتخابات داخل أطر الجامعة[26]. وتأتي هذه المبادئ والمعايير في ضوء أحكام المواد (45 و46) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واهتداءً بالممارسات الفضلى لانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية النظيرة.

المبادئ الاسترشادية

لإجراءات انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لغايات هذه المبادئ الاسترشادية، يقصد بعبارات:

الميثاق: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

اللجنة: لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

أمانة اللجنة: أمانة لجنة حقوق الإنسان العربية.

الدول الأطراف: الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[26] شارك في هذا الاجتماع ممثلي مندوبيات كل من: المملكة الأردنية الهاشمية – دولة الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – جمهورية العراق – دولة فلسطين – دولة قطر – دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – الجمهورية اليمنية.

الاجتماع: الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء اللجنة بموجب أحكام المادة (6/45) من الميثاق.

أولاً: إجراءات الترشح:

1. يطلب الأمين العام من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها طلب الأمين العام.
2. يُبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين مرتبة أبجدياً قبل شهرين من موعد انتخاب اعضاء اللجنة، ويرفق بالقائمة السيرة الذاتية لجميع المرشحون.
3. إذا قامت دولة طرف بتسمية مرشح/ة بعد المدة المحددة في الفقرة (1) فإن الترشيح يعرض على الدول الأطراف في الاجتماع المخصص لإجراء الانتخابات، فإذا وافق ممثلي الدول الأطراف المجتمعيين بالأغلبية على قبول طلب الترشح المقدم بعد المواعيد المقررة، يدرج أسماء المرشحون في بطاقة الاقتراع.
4. يجوز للدول الأطراف في أي وقت قبل الانتخابات سحب أي ترشيحات تكون تقدمت بها عن طريق كتاب للأمين العام في وقت سابق للاجتماع، أو عن طريق إخطار كتابي لرئيس الاجتماع في يوم الانتخاب قبل بدء عملية التصويت.
5. إذا قامت الدولة الطرف بسحب مرشحها وفقاً لأحكام الفقرة (4)، في حالة يصبح معها عدد المترشحين أقل من عدد المقاعد الشاغرة في اللجنة، يقوم الأمين العام بفتح باب الترشيح التكميلي لمدة أسبوعين للدول الأطراف التي لم تقدم

مرشحين، وليس لها أعضاء يحملون جنسيتها في اللجنة، على أن تجرى الانتخابات خلال شهر من التاريخ الذي كان محددًا لاجتماع الدول الأطراف.

6. إذا أعلن شغور مقعد ما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الانقطاع، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، فيقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف، التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين من أجل ملء المقعد الشاغر، وتتم الانتخابات في ضوء الأحكام العامة المنصوص عليها في الميثاق وفي هذه المبادئ.

ثانيا: تنظيم الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء اللجنة:

7. الأمين العام هو المسؤول الرئيس عن تنظيم الانتخابات ويعاونه في ذلك قطاع الشؤون القانونية بالجامعة وإدارة حقوق الإنسان بالجامعة وأمانة اللجنة.

8. يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، على أن يعقد في مقر الجامعة، ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف.

9. إذا لم يكتمل النصاب، يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر خلال أسبوع، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث خلال (24) ساعة، وينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

10. يتم اختيار رئاسة الاجتماع لأحد ممثلي الدول الأطراف، على أن يكون من الدول التي ليس لها مرشح في الانتخابات.

ثالثاً: عملية الانتخاب (التصويت والفرز وإعلان النتيجة):

11. تُجري العملية الانتخابية في القاعة التي يخصصها الأمين العام لعقد اجتماع بمقر الجامعة.

12. لا يحق لأي شخص التواجد في القاعة المخصصة للاجتماع سوي مندوبي الدول الأطراف والأشخاص المخولين بالإشراف على الانتخابات المشار اليهم في الفقرة (7)، والأشخاص الذين يصرح لهم رئيس الاجتماع بالتواجد بصفة مراقب بشرط ألا يتدخلوا نهائيًا وبأي شكل من الأشكال في سير العملية الانتخابية.

13. تتم جميع إجراءات التصويت والفرز بشكل علني وواضح لجميع الحضور، باستثناء عملية الإقتراع، فيجب أن يراعي رئيس الاجتماع أن تتم في سرية.

14. يقوم الموظفين المعاونين للأمين العام، المشار اليهم في الفقرة (7)، بإعداد بطاقات ابداء الرأي بشكل يسهل عملية التصويت، وعلى أن يتم ترتيب أسماء المرشحون فيها أبجديًا، ويجب أن يوفروا أوراقاً للتصويت ضعف عدد المجتمعين، ويقوموا بتجهيز صندوق شفاف لتجميع بطاقات إبداء الرأي، وتصميم استمارة للفرز تحتوي على أسماء جميع المرشحون.

15. يتولى ممثل قطاع الشؤون القانونية مهمة إعداد محضر عملية الاقتراع والفرز من ثلاث نسخ، ويجب أن يوقع على المحضر رئيس الاجتماع وممثل قطاع الشؤون القانونية وممثل إدارة حقوق الإنسان وممثل أمانة اللجنة.

16. قبل بداية عملية التصويت يدون في المحضر عدد الأوراق الخاصة بإبداء الرأي، وعدد المرشحون وأسمائهم، وعدد واسماء مندوبي الدول الأطراف.

17. يتأكد رئيس الاجتماع من خلو الصندوق من أي أوراق، ويحيط المجتمعون علمًا بقواعد التصويت، وبالعدد المطلوب انتخابه، ويجب أن يكون الصندوق تحت بصر رئيس الاجتماع طوال الوقت.

18. يعتبر الصوت صحيحًا بالتأشير في الخانة المخصصة لذلك أمام أسماء العدد المطلوب انتخابه (أو أقل)، ويعتبر الصوت باطلاً في حالة اختيار عدد أكبر من العدد المطلوب انتخابه.

19. يمكن أن يطلب مندوب الدولة الطرف بطاقة إبداء رأي ثانية في حالة تلف الورقة الأولى التي سلمت له، بشرط ألا تكون الورقة الأولى قد وضعت في الصندوق.

20. بعد إبداء مندوبي الدول الأطراف لأصواتهم يضعوا بأنفسهم بطاقات إبداء الرأي في الصندوق.

21. عقب انتهاء جميع مندوبي الدول الأطراف من عملية التصويت، يقوم رئيس اللجنة بعّد جميع أوراق التصويت الفارغة والتالفة واثباتها في المحضر، ثم يفتح الصندوق بحضور جميع ممثلي الدول الأطراف الحاضرين للاجتماع، ويقوم بعّد الأوراق التي بداخل الصندوق ويثبت عددها في المحضر.

22. يبدأ رئيس الاجتماع بشكل علني، بمعاونة الموظفين المشار اليهم في الفقرة (7)، في فرز الأصوات الصحيحة عن الباطلة، ثم يقوم بإحصاء عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، ويسجل ذلك في استمارة الفرز المشار اليها في الفقرة (14)، وفي المحضر المشار اليه في الفقرة (15).

23. يعلن رئيس الاجتماع فوز المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة للحاضرين بعضوية اللجنة.

24. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساويين مرة أخرى في ذات الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة.

25. تُجمع كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية وتكون في عهدة قطاع الشؤون القانونية بالجامعة، وتسلم نسخة من محضر الانتخاب لممثل إدارة حقوق الإنسان، ونسخة لأمانة اللجنة.

***

ملحق رقم (4): الخبر الصحفي الصادر عن اللجنة في ختام زيارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بيان صحفي

نواكشوط- الجمهورية الاسلامية الموريتانية

2017/2/2

في ختام الزيارة التي قام بها الدكتور هادي بن علي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، أكد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يمثل نقلة نوعية حقيقية لحركة حقوق الإنسان في عالمنا العربي، لأن العبرة ستكون في تنفيذ وتطبيق بنود الميثاق من خلال المصادقة والانضمام اليه، قائلا " لقد سجلنا في لجنة الميثاق قيمة فعلية ومؤثرة في دراسة تقارير الدول الأطراف التي قدمت إلينا، وأصدرنا ملاحظاتنا وتوصياتنا الختامية إلى عشرة دولة أطراف، هي: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، ومملكة البحرين، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان، والمملكة العربية السعودية، وأخيرا دولة الكويت"، مؤكدا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو مكسب يقتضي التمسك به والحفاظ عليه والعمل على تطويره وتفعيله.

وقد جاءت هذه الزيارة بناء على دعوة كريمة من الحكومة الموريتانية، وامتدت على مدى أربعة أيام، التقى فيها د. اليامي مع معالي الوزير الأول السيد يحيى ولد حدمين ووزراء العدل والشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني ورئيس الجمعية الوطنية بالإضافة إلى مختلف المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وممثلين عن المجتمع المدني. كما عقد

ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

وعبر اليامي عن شكره وامتنانه لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد محمد ولد عبدالعزيز على الجهود المبذولة من قبل موريتانيا على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي انعكست على مستوى التفاعل الايجابي مع الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وبخاصة الآلية العربية ممثلة بلجنة حقوق الإنسان العربية، معربا عن تطلعه إلى أن يكون العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على قائمة جدول أعمال الحكومات العربية في ظل رئاسة موريتانيا للقمة العربية، وبخاصة تبني ملف تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق من أجل اكتمال العقد العربي في المنظومة العربية لحقوق الإنسان.

ورحب اليامي بالإجراءات التشريعية التي أنجزتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وخاصة بعد إقرار مجلس الوزراء لمشروع قانون بهذا الشأن صادق عليه مجلس الشيوخ ويتوقع ان يعرض على الجمعية الوطنية للمصادقة عليه في دورتها القادمة، لتكون بذلك موريتانيا الدولة الخامسة عشرة الطرف في الميثاق بعد أن صادقت وانضمت إليه أربعة عشرة دولة عربية حتى الان.

وقال اليامي أن هذه الزيارة أتاحت للجنة حقوق الإنسان العربية الاطلاع الواسع على ما حققته الجمهورية الإسلامية الموريتانية من انجازات ملموسة ومكتسبات جديدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والعملي، مشيدا بالنهج التراكمي الايجابي الذي حققته موريتانيا، وبخاصة مع إقرار

التعديلات الدستورية الجديدة عام 2012، والتي عززت الضمانات القانونية لحماية كافة الحقوق والحريات الأساسية. كما ثمن انضمام موريتانيا إلى جميع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأخرها البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية وما تبعه من إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وهي التجربة الثانية على المستوى العربي، بما يجعلها نموذجا يحتذى به عربيا في هذا المجال.

وأضاف اليامي أن هذه الزيارة تشكل استمرارا لنهج لجنة حقوق الإنسان العربية في زيارة الدول العربية غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفتح حوار تفاعلي مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بملف حقوق الإنسان، وذلك في إطار الوفاء بمسؤوليتها في حث هذه الدول على المصادقة أو الانضمام الى الميثاق؛ بوصفه ركيزة النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان. ودعا كافة الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في موريتانيا الى التأكيد على أهمية المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ سيما وان هذه الوثيقة هي أول وثيقة عربية جامعة وشاملة تعنى بحقوق الإنسان في عالمنا العربي، وتفرض التزامات على الدول العربية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أن هذه الوثيقة تتضمن من الحقوق والحريات ما يتسق مع العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتنسجم في الوقت ذاته مع المبادئ الكبرى لديننا الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى؛ وقيمنا العربية وهويتنا الوطنية وخصوصيتنا الثقافية.

ونوه بأن الميثاق يمثل استجابة لدعوة الأمم المتحدة في إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية،

وبما يكفل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها وغير قابليتها للتجزئة، ويضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.

وأكد اليامي أن الميثاق في ديباجته ومواده الثلاثة والخمسين، لا ينتقص من أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية، وينبغي النظر إليه من منظور إثراء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو الذي نص صراحة وبوضوح على "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"، وأنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتميين إلى الأقليات". وأوضح اليامي أن الميثاق نفسه قد أتاح الفرصة لتقديم أي اقتراحات وتعديلات لتطوير نصوص الميثاق وأحكامه والية عمله، شريطة أن يكون هذا التطوير من الدول الأطراف ذاتها، وهو ما يعطيه ميزة الحركة ويبعد عنه سمة الجمود، ويضع على عاتقنا جميعا مسؤولية مواصلة العمل البناء، أفرادا ومؤسسات، شعوبا وحكومات، ليصبح أكثر قربا من القيم الإنسانية الكبرى: الحرية والعدل والمساواة.

ورحب اليامي بقرار الحكومة الموريتانية بالإسراع في مسار انضمام موريتانيا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعهدها بدعم لجنة حقوق الإنسان العربية في اطار تعزيز العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان، والعمل مع اللجنة على تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب ونقلها الى المعنيين وأصحاب المصلحة في

العالم العربي، وبخاصة تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتجربة مركز الإعلام والتحسيس والتوثيق التابع لمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأخيرا وضع آلية للتنسيق والمتابعة المشتركة بين لجنة حقوق الإنسان العربية والحكومة ممثلة بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني من أجل وضع مخرجات الزيارة موضع التنفيذ.

يشار إلى أن كافة اللقاءات التي عقدها اليامي مع الوزارات والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان قد رحبت بأهمية العمل والتنسيق المشترك في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والسير الحثيث نحو مصادقة موريتانيا على الميثاق في اقرب وقت ممكن، بما يتطلبه ذلك من عقد ندوات وورش عمل يتم فيها تقاسم الخبرات وتحري عوامل القوة ومواطن الضعف في سبيل دفع المنظومة العربية لحقوق الإنسان قدما والارتقاء بمعاييرها واليتها وفقا للممارسات الدولية الفضلى النظيرة في هذا المجال.

***

ملحق رقم (5): حالة وضعية تقديم التقرير الوطني الأول والتقارير الدورية من قبل الدول الأطراف

الدولة	وضعية التقارير
المملكة الأردنية الهاشمية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2010/10/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 1- 2/ 2012/4 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2015/11/5 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2016/2/16 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2019/2/15
دولة الإمارات العربية المتحدة	تاريخ استلام التقرير الأول: 2013/10/02 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 23-2013/12/24 تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: 2016/12/23
مملكة البحرين	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/08/25 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 18-19/ 2013/2 تاريخ استلام التقريرالدوري الأول: 2016/7/27
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2011/4/28 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 15-2012/10/16 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول: 2016/3/17 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 26-2016/9/27 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2019/9/26
المملكة العربية السعودية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/1/3 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 30-2016/5/31 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2019/5/30

جمهورية السودان	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/6/9 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 9-2015/11/10 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2018/11/9
الجمهورية العربية السورية	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية العراق	تاريخ استلام التقرير الأول: 2014/09/15 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 22-2014/12/23 تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: 2017/12/23
دولة فلسطين	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولة قطر	تاريخ استلام التقرير الأول: 2012/7/1 تاريخ مناقشة التقرير الأول : 17- 6/18/ 2013 تاريخ استلام التقرير الدوري الأول :2016/6/27 تاريخ مناقشة التقرير الدوري الأول: 15-2017/5/16 تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: 2020/5/15
دولة الكويت	تاريخ استلام التقرير الأول: 2016/6/8 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 9-2017/1/10 تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: 2020/1/9
الجمهورية اللبنانية	تاريخ استلام التقرير الأول: 2015/2/12 تاريخ مناقشة التقرير الأول: 27-2015/4/28 تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: 2018/4/27
دولة ليبيا	لم تقدم التقرير حتى الآن.
الجمهورية اليمنية	لم تقدم التقرير حتى الآن.

ملحق رقم (6): الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثانية عشر بشأن دولة الكويت

الدورة الثانية عشر

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة

التقرير الوطني الأول لدولة الكويت

القاهرة، 7-2017/1/12

تمهيد

1. استعرضت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الثانية عشر، التقرير الأول المقدم من دولة الكويت بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة 7-12 يناير/كانون ثان 2017 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من دولة الكويت وبالجهود المبذولة في إعداده، وبالحوار التفاعلي البناء، الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير جمال الغنيم، المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية ووثائق واحصاءات.

3. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها حكومة دولة الكويت خلال زيارة اللجنة للدولة الطرف في الفترة 3-4 مايو/آيار 2016، والتي ساهمت في تمكين اللجنة من التعرف على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والجوانب المتصلة بشواغل اللجنة في تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التطورات الايجابية

4. ترحب اللجنة بالإطار السياسي والدستوري والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وكذلك بالأطر والمؤسسات والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الديوان الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء، ولجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة، والهيئة العامة لمكافحة الفساد، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والهيئة العامة للقوى العاملة، والهيئة العامة للغذاء، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

5. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لعدد من القوانين بعد تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي القوانين التي ساهمت في إنفاذ العديد من أحكام الميثاق؛ ومنها قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (91) لسنة 2013، وقانون محكمة الأسرة رقم (12) لسنة 2015، وقانون الطفل رقم (21) لسنة 2015، وقانون الحضانة العائلية رقم (80) لسنة 2015، وقانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015، والقانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

6. ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 22 أغسطس/آب 2013. وكذلك برفع تحفظها على المادة (25/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 20 مايو/أيار 2016، الذي كان يُقصر حق التصويت والانتخاب على المواطنين الرجال.

7. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، عبر تقديم التقارير الدورية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، واستقبال المقررة المعنية بالإتجار

بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال في سبتمبر/أيلول عام 2016، واستقبال الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة خلال ديسمبر/كانون أول من نفس هذا العام.

8. ترحب اللجنة بالسياسات الإنمائية التي وضعتها دولة الكويت لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني، وهو ما أسهم في تحقيق معدلات تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية مرتفعة للمواطنين والمقيمين، وعلى الأخص نظم الحماية الاجتماعية والتأمينية والرعاية الصحية، وتحقيق مستوى مرتفع من العيش الكريم.

9. تثمن اللجنة الدور الذي تقوم به دولة الكويت على المستوى الدولي عبر سياساتها وبرامجها التنموية لتفعيل قيم التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعلى المستوى الدولي عبر برامج المساعدات الخارجية الإنمائية والإنسانية، التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وغيره من المؤسسات الوطنية، وهو ما جعل دولة الكويت بمثابة "مركز إنساني عالمي".

10. تثمن اللجنة الإسهام الثقافي لدولة الكويت من خلال المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الذي يسهم عبر أنشطته وإصدارته الدورية المتميزة في مجالات المعرفة والفكر والثقافة والفنون في البلدان العربية.

11. ترحب اللجنة بتعديل قانون المحكمة الدستورية بالقانون رقم (109) لسنة 2014، الذي يسمح لكل شخص طبيعي أو اعتباري باللجوء المباشر بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية للطعن في عدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

12. ترحب اللجنة بتأسيس اللجنة العليا لتعزيز الوسطية ومحاربة التطرف والغلو، وهو ما يسهم في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال.

مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية

13. تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات، إلا أنها تلاحظ أن التقرير استعرض بعض الحقوق والحريات بشكل إجمالي بالتركيز على الإطار التشريعي، دون أن يقدم تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تمنع تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بالحقوق والحريات.

غايات تنفيذ الميثاق

14. بالرغم من وجود عدد من البرامج القطاعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنها لم تنعكس في خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وتأخر تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان حتى تاريخ اعتماد هذه الملاحظات والتوصيات الختامية.

15. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمضي قدما في تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس 1993)، وبما يضمن استقباله بفعالية لمختلف أنواع الشكاوي والتحقيق فيها.**

المساواة وعدم التمييز

16. لاحظت اللجنة أنه بالرغم من وجود تدابير تشريعية وقضائية رامية إلى ضمان عدم التمييز، إلا ان هذه التدابير قد لا تضمن المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة (2) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقى ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

17. **توصي اللجنة الدولة الطرف في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة عن التمييز.**

18. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تمكين المرأة من المشاركة السياسية، وفي خفض الفجوة بين الجنسين في سوق العمل والوظائف العمومية، لكنها لاحظت عدم كفاية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية العليا والمواقع القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء.

19. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وذلك من خلال التدابير الهادفة لتحقيق التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا، و السلك القضائي.**

20. لاحظت اللجنة أن المادة (153) من قانون الجزاء لا تخول المرأة كالرجل الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة الواردة فيها لا تتوافق مع أحكام المادتين (3) فقرة (3) و(11) من الميثاق.

21. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نص المادة (153) من قانون الجزاء، لتمكين المرأة من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة التي تنص عليها هذه المادة.**

الحق في الحياة

22. لاحظت اللجنة أن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية قد لا تمتثل تمامًا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة وفقًا للمادة (6) من الميثاق، نظرا لشمولها جرائم غير محددة الأركان بدقة، الأمر الذي يصعب معه التأكد مما إذا كانت هذه الجرائم حقيقة من صنف الجنايات بالغة الخطورة.

23. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قائمة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات ذات الصلة، وضمان أن تكون الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام تأكيداً من الجنايات بالغة الخطورة.**

الحماية من التعذيب

24. لاحظت اللجنة سبقا كبيرا لتشريع الدولة الطرف في مجال تجريم التعذيب إلا أنها لاحظت أيضا أن تعريف جريمة التعذيب في التشريع الوطني يقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب النفسي، وأن تلك الجريمة يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة فقط، ويمكن أن تسقط بالتقادم، وأن نصوص قانون الجزاء غير كافية للمعاقبة على المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفقًا لأحكام المادة (8) من الميثاق.

25. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي أن مشروع تعديل قانون الجزاء غير كافي ليشمل كافة صور وممارسات التعذيب.

26. **توصي اللجنة بمراجعة التنظيم القانوني الخاص بجريمة التعذيب، وضمان الامتثال لأحكام المادة (8) من الميثاق، وأن يتضمن المشروع المُعدل لقانون الجزاء تجريم كافة صور التعذيب ليشمل التعذيب البدني والنفسي وكذا المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة وآثار جرائم التعذيب، وتضمين النظام القانوني نصًا صريحًا بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.**

27. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن نص خاص بحق كل من يتعرض للتعذيب في رد الاعتبار والتعويض، وفقًا للمادة (8) فقرة (2) من الميثاق.

28. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن قواعد قانونية خاصة تضمن الإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب.**

29. ترحب اللجنة بالفرص التي تتيحها الدولة الطرف للجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة (البرلمان)، ولعدد من المنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.

30. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

31. لاحظت اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وفقًا لأحكام القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

32. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية لمكافحة كافة صور الإتجار بالأفراد.**

33. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لم ينص صراحة على تقديم المساعدة القانونية لضحايا تلك الجريمة.

34. **توصي اللجنة بتخصيص الموارد اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.**

القضاء وحق اللجوء إليه

35. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء قد لا تضمن له الاستقلال الكافي، فضلا عن اختصاص وزير العدل بتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والكلية ونوابهم الأعضاء بالمجلس، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء، وفقًا للمادة (12) من الميثاق .

36. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم؛ التمييز والاستئناف**

والكلية، بموافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة.

37. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية. لكن اللجنة لاحظت عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.

38. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.**

39. لاحظت اللجنة عدم كفاية نص المادة (116) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لكفالة حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض وفقًا لأحكام المادة (14) فقرة (7) من الميثاق.

40. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين قانونها الوطني نصا خاصا يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، في الحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء ذلك، وفقًا للمادة (14) فقرة (7).**

41. ترحب اللجنة بإصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 وما تضمنه من دور للرعاية الاجتماعية والملاحظة والإيواء، إلا أنها لاحظت أن تحديد هذا القانون لسن المسؤولية الجنائية للأحداث ب (16) عاما، قد يجعله يتعارض من هذه الزاوية مع سن الطفولة المنصوص عليه في قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015.

42. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهدها خلال الحوار التفاعلي بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ليكون (18) عاما، ليتوافق مع قانون الطفل، واتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (17) من الميثاق.**

43. لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم السجون رقم (26) لسنة 1962 لا يتضمن من بين تصنيفاته الفصل بين السجناء المتهمين والمدانين، ولا يعامل المتهمين المحبوسين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (20) فقرة (1) من الميثاق.

44. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديث وتعديل الإطار التشريعي لمعاملة السجناء، على أن تراعي التعديلات قواعد الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين، وضمان أن يعامل المتهمين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (20) فقرة (1) من الميثاق.**

45. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (78) لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية الإلزامية لجميع المواطنين والمقيمين يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحماية الحق في الخصوصية بموجب المادة (21) من الميثاق.

46. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون البصمة الوراثية، وقصر نطاق تطبيقه على المتهمين المحالين للمحاكمة أمام محاكم الجنايات بقرار من المحكمة المختصة.**

47. لاحظت اللجنة أن حرمان بعض الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" من الأوراق الثبوتية، قد يترتب عليه انتهاك حق كل شخص في المساواة أمام القانون، وفي أن يُعترف له بهويته القانونية، وفقًا لأحكام المواد (11) و(22) من الميثاق.

48. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق جميع الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" في الحصول على الأوراق الثبوتية.**

الحريات السياسية

49. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يضمن حق الأفراد في الممارسة السياسية المنظمة وفقًا لأحكام المادة (24) من الميثاق.

50. **توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث إطار قانوني يسمح للأفراد بالممارسة السياسية المنظمة، امتثالاً لأحكام المادة (24) الفقرتين (1 و5) من الميثاق.**

51. لاحظت اللجنة حرمان المواطنين المتجنسين في الدولة الطرف من التصويت لمدة تصل إلى (20) عامًا، فضلا عن الحرمان المطلق من الحق في الترشح في الانتخابات، بالمخالفة لأحكام المادة (24) من الميثاق.

52. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تخفيف مدة الحرمان المؤقت من التصويت لمدة أقل، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطن المتجنس بحق الترشح، وفقًا للمادة (24) من الميثاق.**

الحق في الجنسية

53. لاحظت اللجنة أن التشريعات المتعلقة بالجنسية لا تسمح، في بعض الحالات، للمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

54. **توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي من حق اكتساب الجنسية الكويتية بالمساوة مع أبناء الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية.**

55. لاحظت اللجنة أن إجراء أو عقوبة سحب الجنسية من المواطنين المتجنسين يمتد إلى أبنائهم، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال، وقد يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في التمتع بالجنسية، وفقًا للمادة (29) فقرة (1) من الميثاق.

56. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقتصر إجراءات وعقوبات سحب او إسقاط الجنسية على من صدرت بحقهم تلك القرارات على سبيل الحصر.**

حق الملكية الخاصة

57. لاحظت اللجنة أن القوانين الوطنية في الدولة الطرف تضع قيوداً على تمتع أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بالحق في الاكتساب والاحتفاظ بالحقوق العينية العقارية من والدتهم المتوفاة الناجمة عن الإرث، وهو ما يتعارض مع حق الملكية الخاصة المكفول لكل شخص بموجب أحكام المادة (31) من الميثاق.

58. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود التشريعية على حق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بما يضمن الاستمرار بالاحتفاظ بالملكية العقارية ميراثًا عن والدتهم.**

حرية الرأي والتعبير

59. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (8) لسنة 2016 والخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني يفرض قيوداً على حرية التعبير من خلال وضع معوقات على الترخيص المسبق للمواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

60. **توصي اللجنة بضرورة إزالة القيود القانونية غير الضرورية على تأسيس وسائل الإعلام الإلكترونية.**

61. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية في الدولة الطرف.

62. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون ينظم حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق والبيانات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وحرية البحث العلمي المنصوص عليه في المواد (32) فقرة (1) و(42) فقرة (2) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

63. لاحظت اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقًا لأحكام المادة (33) فقرة (1) من الميثاق.

64. لاحظت اللجنة أن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984، تتعارض مع سن الطفولة المحدد في قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015.

65. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية، ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى انحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (18 سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلي للطفل.**

66. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الدعم القانوني والإيواء للنساء والأطفال الذين يتعرضوا للعنف الأسري.

67. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني استراتيجية لمكافحة العنف الأسري، وبالنظر في استحداث إطار قانوني متكامل ومتخصص لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري بكافة أشكاله وصوره.**

68. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مراكز إيواء للنساء المعنفات وتوفير الموارد والإمكانيات اللازمة لإعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية.**

69. لاحظت اللجنة أنه طبقاً للمادتين (209) من قانون الأحوال الشخصية و(110) من القانون المدني، لا تتمتع الأم بحق ممارسة الولاية على أبنائها القُصّر إلا بحكم قضائي.

70. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (209) من قانون الأحوال الشخصية، والمادة (110) من القانون المدني، لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها القصر بقوة القانون.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

71. لاحظت اللجنة استمرار العمل بنظام الكفالة، بالرغم من التحسينات التي أدخلت عليه لتلافي بعض آثاره السلبية.

72. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الهادفة إلى التصدي للممارسات السلبية المتصلة بنظام الكفالة و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مواجهة انتهاكات حقوق العمال التي ارتبطت بتطبيق هذا النظام.**

73. لاحظت اللجنة عدم كفاية الضمانات القانونية لحماية العمال المنزليين تجاه بعض ممارسات أصحاب العمل ووكالات التوظيف.

74. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، ولاسيما العمالة المنزلية، وتمكينهم من اللجوء للقضاء فيما يتعلق بالبت في حقوقهم أو التزاماتهم التي تترتب بمناسبة العمل الذي يقومون به.**

75. لاحظت اللجنة أن قانون جمعيات النفع العام رقم (24) لسنة 1962 يفرض قيودا على حرية تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.

76. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إجراء تعديلات على قانون جمعيات النفع العام، بهدف ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها طبقاً لأحكام الميثاق.**

77. لاحظت اللجنة عدم تضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا ينظم الحق في الإضراب.

78. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تضمين النظام القانوني الوطني نصاً ينظم الحق في الإضراب، إعمالاً لأحكام المادة (35) فقرة (3) من الميثاق.**

الحق في الصحة

79. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد واضحة تنظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين.

80. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الخاص بالصحة النفسية الجديد، وضمان تنظيم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين وتمتعهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.**

81. تشيد اللجنة بالإطار المؤسسي والسياسات التي تقدمها الدولة الطرف للرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (39) فقرة (1) من الميثاق، بالنسبة لبعض المقيمين بصورة غير قانونية.

82. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لضمان تمتع كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

83. لاحظت اللجنة أن أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقتصر تطبيقه على الكويتيين وأبناء الكويتيات من غير الكويتيين، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (40) من الميثاق.

84. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون رقم (8) لسنة 2010 ليضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة بالحقوق المتضمنة فيه.**

85. لاحظت اللجنة ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية، والقطاع الخاص بالدولة الطرف.

86. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تفعيل الأحكام القانونية الخاصة بتخصيص نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، ومتابعة جهود التدريب والتأهيل المهني لهم، إنفاذاً لأحكام المادة (40) فقرة (4) من الميثاق.**

الحق في التعليم

87. ترحب اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن اللجنة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (41) من الميثاق.

88. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم لكل شخص، إعمالاً لأحكام المادة (41) فقرة (1) من الميثاق.**

89. لاحظت اللجنة أن لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم توجب شطب الطالبة التي تُقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث.

90. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم.**

النشر والمتابعة

91. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع،

وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

92. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشكيل وتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس 1993)، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

93. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

94. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني عام 2020، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

95. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

***

ملحق رقم (7): الملاحظات والتوصيات الختامية لأعمال الدورة الثالثة عشر بشأن دولة قطر

الدورة الثالثة عشر

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة

التقرير الدوري الأول لدولة قطر

القاهرة، 13-2017/5/18

تمهيد:

1. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة عشر، التي انعقدت خلال الفترة 15- 16 مايو/آيار 2017 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

2. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الدوري الأول من دولة قطر وبالجهود المبذولة في إعداد التقرير، وبالحوار التفاعلي البناء، الذى أجرته مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير فيصل بن عبد الله آل حنزاب، وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية.

3. تشير اللجنة بأن هذه الملاحظات والتوصيات الختامية ينبغي قراءتها بالاقتران مع الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة التي انعقدت بالقاهرة خلال الفترة 15-21 يونيو/حزيران 2013.

التطورات الإيجابية

4. ترحب اللجنة بالاهتمام المبكر بوضع "رؤية قطر الوطنية 2030"، والخطط الاستراتيجية والقطاعية لتنفيذ محاور الرؤية والتي تعالج عددًا من القضايا التنموية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة الطرف.

5. تثمن اللجنة عاليًا التقدم الذي أحرزته دولة قطر في عددًا من المجالات المتصلة بإعمال الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما عكسته المؤشرات في التقارير العالمية ومنها:

أ. المرتبة الأولى عربيًا والثانية والثلاثون عالميًا في تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 2015.

ب. المرتبة الأولى عربيًا والرابعة عشر عالميًا في تقرير مؤشر التنافسية العالمي للعام 2015-2016.

6. تشيد اللجنة بالتقدم الذي حققته الدولة الطرف في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة القضاء على الجوع والفقر المدقع، ومكافحة الأمراض المعدية، وتمكين الأطفال من الجنسين من التعليم الإلزامي.

7. ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف كمانح وشريك مؤثر في العون الإنمائي الدولي.

8. ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية التي اتخذتها دولة قطر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الأول، وبالأخص نظام حماية الأجور بموجب القانون رقم (1) لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام قانون العمل، والقرار الأميري رقم (6) لسنة 2015 بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، والقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وتجريم

الكراهية والازدراء بموجب القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والقانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، والقانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية.

9. تشيد اللجنة بتعزيز استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (12) لسنة 2015، كما تثمن الدور النشط الذي تلعبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطر، وجهودها على المستوى الإقليمي والدولي.

10. ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017.

11. تثمن اللجنة التفاعل الايجابي للدولة الطرف مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما استقبال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في العام 2013، واستقبال المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في العام 2014.

تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية السابقة

13. تعرب اللجنة عن ترحيبها بالجهود المبذولة في الدولة الطرف لتنفيذ بعض التوصيات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف، ولا سيما تلك المتعلقة بتخفيف القيود القانونية على حقوق العمالة الوافدة في حرية التنقل وحرية تغيير العمل، واعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع الأجور، وزيادة عدد

عمليات التفتيش على مؤسسات الأعمال، وتحسن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وزيادة الإنفاق على قطاع التعليم والقطاع الصحي، إلا أن اللجنة لاحظت أن بعض التوصيات لم يتم تنفيذها.

14. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة التوصيات الختامية السابقة التي تعبر عن انشغالات اللجنة والتي لم تنفذ بعد، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمناهضة التعذيب، وتفعيل المحكمة الدستورية، وحق اللجوء للقضاء، والحبس السابق على المحاكمة، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتعزيز حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات الأهلية، والحق في الجنسية، والمساواة بين المواطنين بالأصل والمتجنسين، وحماية المستخدمين في المنازل، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة.**

الملاحظات والتوصيات الختامية

تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من إيجابيات ومراعاة للخطوط الاسترشادية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:

15. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف نقص الاحصاءات والبيانات الخاصة بمؤشرات التمتع ببعض الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

16. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس إنفاذ حقوق الإنسان من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.**

غايات تنفيذ الميثاق

17. ترحب اللجنة بقرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية الحكومية المعنية بإعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في مارس/آذار العام 2017.

18. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني.**

الحق في المساواة وعدم التمييز

19. ترحب اللجنة من حيث المبدأ بالإطار الدستوري في الدولة الطرف، الذي يتضمن المساواة بين المواطنين، والمساواة بين الناس أمام القانون، لكن اللجنة لاحظت بعض أوجه التمييز بين المواطن القطري الأصل والمواطن القطري المتجنس بقانون الجنسية القطرية رقم (38) لسنة 2005 الذي يُميز بينهما في التمتع ببعض الحقوق والحريات السياسية، وهو ما يشكل مخالفة لأحكام المواد (3 و24) من الميثاق.

20. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بضرورة إعادة النظر في تعديل أحكام قانون الجنسية بما يضمن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات بين المواطنين بالأصل والمواطنين المتجنسين، ووضع مدة محددة يمكن بعدها للمتجنس مباشرة حق الانتخاب، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطنين بالتجنس من الترشح، لضمان الإنفاذ الكامل لأحكام المواد (3 و24) من الميثاق.**

21. لاحظت اللجنة حصول أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي على فرص وحقوق أقل في تلقى التعليم والرعاية الصحية، وفرص العمل، بالمقارنة مع ما يتمتع به أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

22. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمساواة بين أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي وبين أقرانهم من أبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل.**

23. ترحب اللجنة بالجهود التي اتخذتها الدولة الطرف لتمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتقدم المحرز في مؤشر تحقيق التكافؤ بين الجنسين، إلا أن اللجنة لاحظت نقص مستوى شغل النساء للمناصب العليا أو القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء، ونقص مستوى تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية.

24. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشورى والمجالس البلدية، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا والسلك القضائي، وذلك من خلال تدابير التمييز الإيجابي المؤقت لصالح النساء وفقًا لأحكام المادة (3) من الميثاق.**

25. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التشريعية والقضائية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (3) فقرة (2) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز.

26. **توصي اللجنة الدولة بالنظر في استحداث آلية وطنية مستلقة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة من التمييز.**

الحق في الحياة والسلامة البدنية

27. لاحظت اللجنة أن النظام القانوني في الدولة الطرف ما زال لا يضمن حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

28. **تعيد اللجنة تذكير الدولة الطرف بأهمية توافق النظام القانوني مع أحكام المادة (6) من الميثاق، والنص على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.**

29. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لعقوبة الإعدام منذ العام 1995، إلا أنها لاحظت عدم وضوح المركز القانوني للأشخاص الذين لم تطبق عليهم هذه العقوبة.

30. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد المركز القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.**

31. ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخلته الدولة الطرف على قانون العقوبات لتعريف جريمة التعذيب في المادة (159 مكررًا) من قانون العقوبات، بشكل يتوافق وأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكن اللجنة لاحظت أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يسمح بسقوط جريمة التعذيب وعقوبتها بالتقادم. كما أن النظام القانوني لا يكفل قواعد خاصة لتعويض ضحايا التعذيب، إعمالاً لأحكام المادة (8) فقرة (2) من الميثاق.

32. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا إلى توافق نظامها القانوني مع أحكام المادة (8) من الميثاق؛ وضمان النص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الضرر.**

33. **توصي اللجنة بتكثيف برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون بالسجون على القانون الوطني والمعايير الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، والقواعد الخاصة بالاحتجاز. وبالنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية والتحقيق في شكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.**

34. لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر حتى تاريخه قانون يجرم إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر، إعمالاً لأحكام المادة (9) من الميثاق.

35. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها المتكررة منذ استعراض التقرير الأول بسرعة إقرار مشروع قانون البحوث العلمية الطبية، يراعي الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية لضمان السلامة الشخصية للخاضعين للتجارب.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

36. تثمن اللجنة الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات ذات النفع العام لدعم ضحايا الإتجار بالبشر في الدولة الطرف، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية التدابير الحكومية اللازمة لحماية وإيواء وتأهيل ضحايا الإتجار بالبشر.

37. لاحظت اللجنة الحاجة إلى تعزيز قدرات الجهات المتخصصة على مجالات البحث والتحري والتفتيش والتقصي للصور والأنماط المتعددة لجرائم الاتجار بالبشر.

38. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في مكافحة ورصد جريمة الإتجار بالبشر، وتفعيل عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، والمضي قدماً في إقرار الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن متخصصة لإيواء ضحايا الجريمة، وتقديم الدعم والمساندة القانونية والنفسية لهم.**

39. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع جرائم الإتجار بالبشر وضحاياها وفق المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة.**

القضاء وحق اللجوء إليه

40. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء لا تضمن له الاستقلال الكافي، وتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية الأعضاء بالمجلس بمرسوم أميري دون قواعد اختيار محددة، وأن المجلس لا يتمتع بصلاحيات كاملة في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم أو إحالتهم للتقاعد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء وفقًا للمادة (12) من الميثاق،

41. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والابتدائية بترشيح أو موافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة، بشكل يتجاوز مجرد إبداء الرأي إلى ممارسة الاختصاص بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم للتقاعد.**

42. لاحظت اللجنة استمرار تعطيل حق اللجوء للقضاء الدستوري بسبب عدم تفعيل القانون رقم (12) لسنة 2008، وتأخر تشكيل المحكمة الدستورية العليا منذ إصدار القانون وحتى الآن، وما نجم عنه من تعطيل الوظائف الرئيسية للقضاء الدستوري.

43. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً وبخطوات حثيثة لتفعيل المحكمة الدستورية العليا، وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها لضمان إعمال قواعد الشرعية الدستورية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وتوفير الموارد والضمانات اللازمة لاستقلال المحكمة.**

44. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف يتوسع في تحصين العديد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وهو ما يشكل قيدًا على حق اللجوء للقضاء والوصول للعدالة، وبخاصة منع الطعن على القرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بناء على قوانين؛ الجنسية، وحماية المجتمع، والجمعيات والمؤسسات الخاصة، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، وتحديد العنوان الدائم للناخب.

45. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بإعادة النظر في التنظيم القانوني لضمان أن تكون للمحاكم ولاية قضائية على جميع القرارات والتصرفات الإدارية ذات الطبيعة القانونية والقضائية حتى يكون لجميع الأشخاص حق التقاضي واللجوء للقضاء، وتوفير سبيل فعال للتظلم لكل من تنتهك حقوقه أو حرياته، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، لضمان الامتثال الفعلي لأحكام المواد (11 و12 و23) من الميثاق.**

46. ترحب اللجنة بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 وبالنص على حق كل متهم أمام محكمة الجنايات في الاستعانة بمحام مجانًا، وبتوفير المبالغ المالية اللازمة لذلك من الموازنة المخصصة للمحاكم، إلا أن اللجنة لاحظت أن الإطار القانوني في الدولة الطرف لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية إعمالاً لأحكام المادة (13) فقرة (1) من الميثاق.

47. **تحث اللجنة الدولة الطرف أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكامًا تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.**

48. لاحظت اللجنة أن نص المادة (28) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في الدولة الطرف، يعطي الحق لوزير الداخلية في احتجاز الشخص المبُعد لمدة طويلة قد تصل إلى (60) يوم، ودون عرضه على جهة قضائية أو تمكينه من التظلم من قرار احتجازه.

49. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم، وبما يكفل لجميع الأشخاص الضمانات المنصوص عليها في المادة (14) من الميثاق.**

50. لاحظت اللجنة وجود عدد من الإشكاليات المتعلقة بالخبراء الفنين الذين تستعين بهم المحاكم في بعض القضايا، وعلى الأخص كفالة استقلال هؤلاء الخبراء في عملهم، والضمانات التي يتمتعون بها للتأكد من عدم التأثير عليهم.

51. **تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تعهداتها التي أعلنت عنها خلال الحوار التفاعلي بسرعة إقرار مشروع القانون المنظم لعمل الخبراء الفنيين**

باعتبارهم من معاوني القضاء، وعلى أن يضمن القانون الاستقلال المالي والإداري اللازم لمباشرة مهام عملهم بكل تجرد ونزاهة.

52. على الرغم من النص في القانون على إعفاء الدعاوى العمالية من المصروفات، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير أن المدعي في تلك الدعاوى يجب عليه أن يسدد أمانة خبير مرتفعة، وهو ما قد يشكل قيدًا على حق بعض الفئات في الوصول إلى العدالة، ولا سيما العمال الوافدين.

53. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة جميع العقبات القانونية والمادية التي من شأنها أن تعيق الوصول إلى العدالة، لضمان الإعمال الكامل لأحكام المواد (13 و23) من الميثاق.**

54. لاحظت اللجنة وجود تحديات في بعض مراكز الاحتجاز والترحيل، مثل حجز الإبعاد، ولا سيما ما يخص معايير الصحة والسلامة والإكتظاظ، كما أن الدولة الطرف لم تقدم من خلال التقرير أو الحوار التفاعلي أي معلومات عن تناسب عدد نزلاء تلك المراكز مع الطاقة الاستيعابية الفعلية لها.

55. **تدعو اللجنة الدولة الطرف لزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الصحية وعوامل السلامة والأمان اللازم توافرها في حجز الإبعاد وتطويره، لضمان الإنفاذ الأمثل لأحكام المادة (20) من الميثاق.**

56. لاحظت اللجنة أن بعض تشريعات الدولة الطرف مازالت تسمح باستمرار الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، وبخاصة قوانين؛ حماية المجتمع رقم (17) لسنة 2002، وجهاز أمن الدولة رقم (5) لسنة 2003، ومكافحة الإرهاب رقم (3) لسنة 2004، بالمخالفة لأحكام الميثاق التي تنص على تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.

57. لاحظت اللجنة أن قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 لم يضع حدود زمنية قصوى لفترات الاحتجاز خلال المحاكمة، الذي يمكن أن تصل إلى نصف مدة العقوبة القصوى المقررة للتهمة وفقًا لأحكام المادة (117) من القانون المشار إليه.

58. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في قرارات وأوامر الحبس الاحتياطي، وبخاصة في الاتهامات الموجهة للعمالة الوافدة.

59. **تدعو اللجنة الدولة الطرف مجددًا لتنفيذ تعهداتها التي أبدتها من خلال ردودها التكميلية، وبأن تراجع وتحدث تشريعاتها بما يتناسب مع الميثاق والمعايير الدولية، وبحيث تضمن تلك المراجعة ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة، إعمالاً لأحكام المادة (14) فقرة (5) من الميثاق.**

60. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في اللجوء لبدائل الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والنظر في استحداث نظام المراقبة الإلكترونية.**

61. لاحظت اللجنة استمرار عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالحق في التعويض عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، وتعويض كل من تثبت براءته بموجب حكم بات في الدولة الطرف، بالمخالفة لأحكام المواد (14 و19) من الميثاق.

62. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة سن تشريع خاص يضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات.**

63. ترحب اللجنة بالنص في المادة (72) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (16) من قانون السلطة القضائية على ضرورة وجود مترجم في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حال كان الخصوم أو الشهود يجهلون اللغة العربية، إلا أن اللجنة لاحظت من خلال التقارير عدم كفاية التدابير المتخذة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أمام جهات التحقيق وأمام المحاكم المختلفة، خاصة في ظل ارتفاع عدد العمال الأجانب وتنوع جنسياتهم ولغاتهم في الدولة الطرف.

64. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لتوفير الترجمة الفورية والتحريرية للخصوم غير الناطقين باللغة العربية، والاستعانة بمترجم مجانًا في جميع الدعاوى وعلى الأخص الدعاوى الجنائية والعمالية، لضمان الإعمال الكامل لمضمون المادة (16) فقرة (4) من الميثاق.**

65. لاحظت اللجنة أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 في الدولة الطرف مازال يسمح بحبس المدين المعسر، بالمخالفة لأحكام المادة (18) من الميثاق.

66. **توصي اللجنة الدولة الطرف مجددًا بتعديل نظامها القانوني، بحيث يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره عن الوفاء بالتزام تعاقدي.**

67. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال من سبع سنوات إلى (12) سنة على أقل تقدير اتساقًا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته.

68. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع شامل لحماية حقوق الطفل، يجمع القواعد القانونية في التشريعات المختلفة، ويرفع سن المسؤولية**

الجنائية للأحداث إلى (12) سنة على الأقل، وبما ينسجم مع المبادئ العامة لحماية حقوق الطفل في الميثاق.

الحريات السياسية والمدنية

69. لاحظت اللجنة استمرار تعيين جميع أعضاء مجلس الشورى عوضا عن انتخابهم، وتمديد ولاية مجلس الشورى الحالي لمدد إضافية منذ العام 2006 وحتى30 يونيو/حزيران 2019. وعدم سن تشريع ينظم انتخاب أعضاء مجلس الشورى، وبما ينال من حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إعمالاً لأحكام المادة (24) من الميثاق.

70. لاحظت اللجنة أن نسبة الناخبين المشاركين في آخر انتخابات للمجلس البلدي قليلة بالمقارنة مع عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في الدولة الطرف.

71. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتيح للمرشحين أو الناخبين الطعن القضائي على قرارات استبعادهم من كشوف المرشحين أو من دوائرهم الانتخابية، وهو ما يمثل قيدًا على حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

72. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم عبر اختيار ممثليهم من أعضاء مجلس الشورى، وإصدار القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشورى.**

73. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات العامة بإتاحة التصويت لكل المواطنين ممن لهم حق التصويت عبر التسجيل التلقائي في سجلات الناخبين.**

74. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكون قرارات استبعاد المرشحين، وقرارات "لجنة تحديد العنوان الدائم للناخب" قابلة للطعن القضائي.**

75. لاحظت اللجنة عدم وجود وسائل متاحة في الدولة الطرف لتمتع المواطنين بحق الممارسة السياسية في شكل جمعيات أو أُطر منظمة.

76. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سن قانون يضع أطر للممارسة السياسية المنظمة، وبما يضمن الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في المادة (24) من الميثاق.**

77. لاحظت اللجنة استمرار الأحكام القانونية التي تقيد حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وفق القانون رقم (12) لسنة 2004، وتحصين قرارات الجهة الإدارية برفض الترخيص وغيرها من القرارات من الطعن عليها أمام القضاء. بالرغم من الملاحظات والتوصيات الختامية التي أصدرتها اللجنة على التقرير الأول والخاصة بحرية الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

78. **تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بشكل يتيح حرية تأسيس وعمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وعلى الأخص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتمكين أعضاء الجمعيات وطالبي التأسيس من الطعن القضائي على قرارات الجهة الإدارية المتعلقة بترخيص وتسيير عمل الجمعيات والمؤسسات.**

79. لاحظت اللجنة استمرار العمل بالأحكام المقيدة لحق الأفراد في التجمع السلمي والمسيرات بالقانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة. وعدم تنفيذ التوصيات الختامية السابقة التي وضعتها اللجنة على هذا القانون.

80. **تعيد اللجنة التأكيد على توصيتها السابقة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، وأن تتضمن التعديلات القانونية ضوابط قانونية محددة لتنظيم تمتع المواطنين بهذا الحق، وأن تمتثل تلك الضوابط لمضمون المادة (24) الفقرة (7) من الميثاق.**

81. ترحب اللجنة بحرية بناء دور العبادة لأتباع الديانات من المقيمين في قطر، إلا أن اللجنة لاحظت عدم وجود قواعد قانونية لمنح التراخيص لبناء دور العبادة لأتباع الديانات من المواطنين، وغيرهم من المقيمين في الدولة الطرف.

82. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم منح التراخيص لبناء دور العبادة.**

83. لاحظت اللجنة استمرار عدم تنفيذ توصيتها الخاصة بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 بما يكفل حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية. وكذلك نقص المعلومات عن العدد الفعلي لأبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي الذين تم تمكينهم من اكتساب جنسية الدولة الطرف خلال الفترة التي يشملها التقرير.

84. **تؤكد اللجنة على توصيتها السابقة بضرورة كفالة حق المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في منح أبناءها الجنسية القطرية على قدم المساواة مع الرجل القطري المتزوج من أجنبية، إعمالا لمضمون المادتين (3 و29) من الميثاق.**

85. لاحظت اللجنة عدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيتها الخاصة بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء لضمان

ألا تكون قرارات اسقاط الجنسية قد تمت بشكل تعسفي، إعمالا لأحكام المادتين (13 و29) من الميثاق.

86. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الذين تتم إسقاط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدى تلك القرارات لنشوء حالات انعدام الجنسية.**

87. لاحظت اللجنة من خلال التقارير التوسع في إصدار قرارات الإبعاد الإداري لبعض الأشخاص المقيمين بصورة قانونية لمجرد توجيه اتهامات لهم، ودون الانتظار لقرارات النيابة أو نتيجة المحاكمة، واستمرار إيداع الوافدين المخالفين للقانون بحجز الأبعاد، وعدم تنفيذ توصيتها الخاصة باستبدال حجز الإبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة الأشخاص الذين يتم النظر في ترحيلهم.

88. لاحظت اللجنة أن القانون الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015، الذي حل محل القانون رقم (4) لسنة 2009، مازال يحتفظ بجوهر القيود القانونية التي كانت موضع ملاحظات اللجنة على التقرير الأول للدولة الطرف، وعلى الأخص سلطة إبعاد أو ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية دون تمكينهم من التظلم أو الطعن القضائي على قرارات إبعادهم، واحتجازهم بأماكن يحددها وزير الداخلية، وحرمانهم من حرية التنقل والحرية والأمان الشخصي.

89. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في القيود المفروضة على حرية التنقل بقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وتمكين الأشخاص الذين تصدر قرارات بإبعادهم**

من التظلم منها، وتوفير مراكز إيواء مناسبة لحالة المبعدين، وليس مؤسسات عقابية.

90. **توصي اللجنة الدولة الطرف بعدم ترحيل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية والموجهة لهم اتهامات حتى يتم الفصل قضائياً في الاتهامات الموجهة لهم.**

91. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي.

92. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار قانوني ينظم الحق في طلب اللجوء السياسي، لضمان الامتثال لأحكام المادة (28) من الميثاق.**

حق الملكية الخاصة

93. لاحظت اللجنة أن هناك قيودا قانونية تمنع بعض المقيمين الأجانب من التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة.

94. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للمقيمين على أراضيها بصورة قانونية التمتع بحق الملكية العقارية الخاصة، إعمالاً لحكم المادة (31) من الميثاق.**

95. لاحظت اللجنة أن القانون يمنع أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي من حق التملك أو اكتساب الملكية العقارية أو اكتساب الحقوق العينية العقارية الناشئة عنها، ومنها ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، بالمخالفة لحكم المادة (31) من الميثاق.

96. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإزالة القيود القانونية التي تمنع حق أبناء الأم القطرية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الملكية العقارية، أو الحقوق العينية المرتبطة بها.**

97. لاحظت اللجنة عدم إمكانية التظلم قضائيًا من القرارات الصادرة بنزع الملكية للمنفعة العامة استناداً للقانون رقم (13) لسنة 1988، وعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العامة ومقدار التعويضات المدفوعة خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو الأمر الذي لم يمكن اللجنة من الوقوف على كفالة وحماية الحق في الملكية الخاصة، وحظر مصادرتها بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقًا لحكم المادة (31) من الميثاق.

98. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتمكين الأشخاص الصادر قرارات بنزع ملكيتهم أو الاستيلاء عليها من الطعن القضائي على هذه القرارات، لضمان حصولهم على تعويضات عادلة.**

حرية الرأي والتعبير

99. لاحظت اللجنة عدم معالجة الملاحظات السابقة للجنة والخاصة بالقيود المفروضة على ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1979، وهو ما يكرس من الرقابة الذاتية.

100. **تجدد اللجنة توصياتها السابقة بضرورة إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979، الذي يقيد من حريات النشر.**

101. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من

يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، وترى اللجنة أن تلك التهم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال.

102. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديدًا واضحًا ودقيقًا.**

103. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.

104. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.**

105. لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف.

106. **توصي اللجنة الدولة الطرف على وضع قواعد قانونية محددة تُستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية. وأن تمتثل هذه القواعد مع القيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من المحددات الواردة في المادة (32) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

107. لاحظت اللجنة أن العادات الثقافية تشكل تحديًا في الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وتوفير الحماية للنساء المعنفات، وعدم كفاية التدابير المتخذة من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في تقديم خدمات الدعم والحماية والرعاية لضحايا مختلف أشكال العنف الأسري وإساءة المعاملة.

108. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في التوعية بمخاطر العنف الأسري، وتمكين ضحايا العنف الأسري والمنزلي، وبخاصة النساء المعنفات من الوصول لخدمات الدعم والحماية والرعاية.**

109. لاحظت اللجنة أنه يمكن استثناء الحد الأدنى لتزويج الفتاة الوارد في قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006، وهو ما يضعف من الضمانات الخاصة بالرضاء الحر والكامل الذي لا إكراه فيه.

110. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل الحد الأدنى لسن الزواج، وتعزيز الضمانات التي تكفل انعقاد الزواج برضاء الطرفين بشكل كامل ودون إكراه.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

111. تشعر اللجنة بالارتياح لتأكيدات وفد الدولة الطرف من أن دولة قطر تثمن اسهامات العمالة الوافدة واعتبارهم شركاء في المشروع التنموي والنهضوي للبلاد، وتلاحظ اللجنة أن العمال الوافدون يشكلون نسبة 85% على الأقل من مجمل القوة العاملة في الدولة الطرف، وأن ذلك يشكل تحديًا كبيرًا للدولة الطرف في إعمال الحقوق المتصلة بالعمل دون تمييز لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

112. على الرغم من التحسينات والتطورات الإيجابية في قوانين العمل في الدولة الطرف، وآليات فض المنازعات العمالية وتسويتها، وفي سياسات التفتيش على أماكن العمل، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية إجراءات رفع سقف الغرامة المقررة على حجز جواز سفر العامل في الحد من تلك الممارسات.

113. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف التدابير الرامية إلى تطبيق فعال لقوانين العمل ونظم التفتيش والرقابة على أوضاع العمل والعمال.**

114. لاحظت اللجنة وجود تفاوت بين أجور النساء والرجال في بعض القطاعات وعدم تساوى الأجر عن العمل المتساوي.

115. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نظم الحماية للنساء العاملات وضمان تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة ونوعية العمل، إعمالاً لأحكام المادة (34) فقرة (4) من الميثاق.**

116. لاحظت اللجنة تعرض العمال المنزليين لبعض الممارسات من جانب بعض أصحاب الأعمال، والمتمثلة في تشغيلهم لفترات طويلة، وعدم الحصول على عطلة أسبوعية، وعدم الوفاء بمستحقاتهم المالية، والتهديد بالترحيل، وعدم كفاية وفعالية تدابير الحماية لحقوقهم، في ظل عدم وجود إطار قانوني لتنظيم علاقات العمل لتلك الفئة من العمال.

117. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدمًا في تنفيذ تعهداتها بإقرار قانون ينظم علاقات العمل للعمال المنزليين، وضمان ظروف العمل والتشغيل اللائقة وفق أفضل الممارسات.**

118. لاحظت اللجنة أن قانون العمل رغم أنه كفل الحق للعمال في إنشاء التنظيمات النقابية، إلا أنه أثقله بكثير من القيود التي تمثل معوقًا لممارسة العمال

لبعض حقوقهم الأساسية، كما لاحظت أن القانون لا يسمح بانضمام غير المواطنين للنقابات العمالية لحماية مصالحهم، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من الميثاق وعدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف ينظم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال حول شروط العمل.

119. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة حقوق العمال في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحهم، ووضع إطار قانوني لتنظيم حق المفاوضة الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال.**

120. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يضمن حدًا أدنى للأجور يجرى مراجعته دوريًا وفقًا لمعدلات الأسعار والتضخم في قطاعات العمل غير الحكومي.

121. **تذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها السابقة بفرض تشريع بالأجر المناسب يلبي نفقات وتكاليف المعيشة الأساسية، وتوصي اللجنة بوضع حد أدنى للأجور وأن يجرى مراجعته كل فترة وفقا لمعدلات الأسعار والتضخم.**

الحق في الصحة

122. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية رقم (16) لسنة 2016 تضمن الحقوق الأساسية للمريض، إلا أنه لم يميز بين المرض النفسي والمرض العقلي في الأماكن المخصصة للعلاج، ولم يتضمن جهة إشرافية تتولى مراقبة قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج.

123. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون الصحة النفسي وحماية حقوق المرضى، وتلقي التظلمات من قرارات الاحتجاز الإلزامي للمرضى والفصل فيها للتأكد من عدم وجود حالات استغلال للمرضى من قبل ذويهم.**

124. ترحب اللجنة بالبرامج والسياسات التي نفذتها الدولة الطرف للنهوض بالقطاع الصحي، وتحقيق مستويات متقدمة من الخدمات الصحية، وبإطلاق نظام التأمين الصحي الوطني في العام 2013. إلا أن اللجنة لاحظت وجود العديد من المشاكل في التمتع بالحق في الرعاية الصحية لفئة العمالة من ذوي الأجور المتدنية أو العمالة غير الماهرة.

125. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإتخاذ تدابير لمعالجة أوضاع العمالة السائبة لضمان تقديم الرعاية الصحية لهم حتى تسوية أوضاعهم القانونية، لضمان حق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، إعمالاً لأحكام المادة (39) من الميثاق.**

126. لاحظت اللجنة عدم وجود قانون ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الأخطاء الطبية أو الإهمال الطبي خلال الحوار التفاعلي مع وفد الدولة الطرف.

127. **تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي قدما في تنفيذ تعهداتها بسن تشريع ينظم المسؤولية القانونية عن حالات الخطأ أو الإهمال الطبي.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية

128. لاحظت اللجنة من خلال التقارير وجود تمييز تجاه بعض الأطفال ذوي الإعاقة من أبناء الوافدين في التمتع بالحق في التعليم، إعمالاً لأحكام المادة (40) فقرة (4) من الميثاق.

129. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم الملائم خصوصا من بين أبناء الوافدين، وإنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس.**

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

130. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني في الدولة الطرف لتنظيم حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، ولحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني. إعمالا لأحكام المادة (42) الفقرة (2) من الميثاق.

131. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريعات لتعزيز البحث العلمي والحريات الأكاديمية، والأنشطة الإبداعية، وأن تنظم بالقانون حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.**

النشر والمتابعة

132. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية

العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

133. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع وتطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبتشكيل وتفعيل المحكمة الدستورية العليا، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

134. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

135. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني، الذي يحل موعد تقديمه في مايو/آيار 2020، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

136. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.

****